

كتاب الأظفار رقم ١٤

خليل عبد الكريم



لتطبيع الشريعة

.. لا للحكم

مجلس التحرير

د. إبراهيم سعد الدين
أبوسيف يوسف
حسين عبد الرازق
د. عبد العظيم أنيس
عبد الغفار شكر
عبد الهادي ناصف
د. محمد أحمد خلف الله

كتاب الأهالي يصدر عن جريدة الأهالي

حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي

المراسلات: ٢٣ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

الآراء الواردة في كتب السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي التجمع

كتاب الأهلالي

كتاب غدير دورى

رئيس مجلس الإدارة

خالد محي الدين

رئيس التحرير

لطفى واكد

مدير التحرير

صلاح عيسى

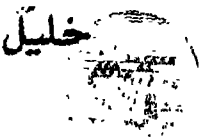
خليل عبد الكريم

□ □ من مواليد اسوان . تخرج في مايو ١٩٥١ من
كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول
□ □ قضى فترة التمرين على المحاماة بمكتب
الشهيدين الاستاذين عبدالقادر عودة وابراهيم
الطيب - رحمهما الله تعالى -
□ □ اعتقل على ذمة جماعة الاخوان المسلمين عامي
١٩٥٤ في السجن الحربى و ١٩٦٥ (في سجن مزرعة
طرة)
□ □ نشر العديد من المقالات والابحاث في : الاهالى
والطلبة واليقظة العربية واوراق عربية والموقف
العربى والمصور وصوت العرب .
□ □ صدر له كتاب : موقف الاسلام من العمل
والعمل ضمن المكتبة السياسية التى تصدرها امانة
التثقيف بحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .
□ □ من اليسار الاسلامى الذى يؤمن بان الشرائع
السماوية عموما قوى دافعة للتقدم وان جوهر
العقيدة فى الاسلام هو التوحيد وجوهر الشريعة هو
العدل الاجتماعى - وانه ثمة تكون مصلحة
المستضعفين يكون شرع الله -
□ □ محام وعضو الامانة العامة لحزب التجمع
الوطنى التقدمى الوحدوى .

كتاب الأطلاق رقم ١٤

خليل عبد الكريم

الهيئة العامة لمكتبة الأ... كندرية	
297.10	رقم التسجيل
ع. ب. ن.	رقم التسجيل
٥٩١٩٩	



General Library of the Alexandria
All these

لتطبيع الشريعة

.. لا للحكم

مقدمة

تطبيق الشريعة الإسلامية أصبح في الآونة الأخيرة مطلباً ملحاً ، نادى به الكثيرون ، ويقول المظلون ، إن دولهم المطالبين به كثيرة ومتنوعة : منها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والرومانسي والخارجي (الدولي والعربي)

فالدافع السياسي :

يقتصد المخادون به من ورائه ، اللوثوب على السلطة لإنشاء حكومة دينية ثيوقراطية شعارها : الحاكمية لله وحده ، وتكون هي ظل الله في الأرض وتحكم بالحق الإلهي لا تسمح بأحزاب معارضة ولا بصحف مناوئة ، لأنها هي ومن تحكم باسمهم (حزب الله) والآخرين (حزب للشيطان) صرح بذلك وأكثر منه أحدهم لمجة المصور ، ولهم في الحكومة الفارسية التي تدعى أنها إسلامية في إيران مثل وقوة .

أما الدافع الاجتماعي :

فيعتقد معتنقوه أن التطبيق سوف يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً وسينزل المن والسلوى من السماء وأنها ستعطر ذهباً وفضاً . وفي اليوم التالي ستختفي الشرور والآثام وتتحول البلاد إلى جنة عدن ينعمون فيها بالنعيم المقيم .

أما الدافع الرومانسي :

فتمثل أحلام أصحابه الوردية في عودة للسيادة والكرامة والعزة

والأمجاد للمسلمين وتتحول الدول الإسلامية من العالم الثالث الى دول كبرى ، بل وتسحق الدولتين العظميين أمريكا وروسيا كما فعل السلف الصالح بالروم والفرس .

أما الدافع الاقتصادي :

فيحمل لواءه الرأسماليون الذين يفسرون الاسلام حسب مصالحهم فيتاح لهم أن يزاولوا أى نشاط (غير محرم) ما داموا يدفعون الزكاة : شركات المقاولات لبناء الشقق التملك السوبر لوكس ، مطاعم الدرجة الأولى لتقديم الحمام المحشى والكباب والجمبرى والاستاكوزا ومحطات الخدمة الآلية للسيارات وضبط العجل أتوماتيكيا ، ومحلات السوبر ماركت لبيع الهامبورجر واللانشون والسجق وأنواع الجبنة المستوردة والبضائع الاستهلاكية الاستقزازية ، وملابس المحجبات على أحدث الموضات العالمية - وهى أنشطة لا تخدم القاعدة المريضة من جماهير المسلمين بل هى تلبي شهوات أصحاب الدخول الطفيلية الانفتاحية .

أو مصارف (بنوك) وشركات توظيف اموال ترفع شعارا من القرآن الكريم (وأحل الله البيع وحرم الربا) وتعطى عملاءها فوائد تحت أسماء المرابحة والمضاربة والمشاركة وهذا لا يمنعها هى من ايداع أموالها فى البنوك السويسرية والأمريكية الربوية كما اثبت ذلك بالوثائق بعض الباحثين - أو تنفesz فرصة الشدة والمجاعة فى بعض بلاد المسلمين فتحتكر الاقوات وتضارب عليها ، حدث ذلك فى السودان ونشرته مجلة وادى النيل المصرية شبه الحكومية .

وحتى تؤمن لنفسها الحماية الدينية تستخدم بعض كبار اللوعاظ لديها بأجور أسطورية حتى يصدروا الفتاوى التى تبرر تصرفاتها وتضع عليها الغطاء الدينى المطلوب .

أو ينادون بتصفية القطاع العام وفتح الباب على مصراعيه
للقطاع الخاص ليفعل ما يشاء كما صرح بذلك أحد زعماء المطالبين
بالتطبيق في الحديث الذي أدلى به لمجلة المصور (سبقت الإشارة
اليه) .

وبذلك يسيطرون على الاقتصاد سيطرة كاملة ويشكلون الركيزة
القوية للحكومة الدينية ظل الله في الأرض وليس في الامكان أبدع مما
كان .

لها الدافع الخارجي ، الدولي :

فيتمثل في امرين :

الأول : محاصرة الأفكار التقدمية خاصة ذات التوجه الاشتراكي
والتي تكشف عن الوجه الصحيح للإسلام وهو الوجه التقدمي الذي
يقف في خندق نصرة الجماهير المسحوقة والمضطهدة ويرسم لها
طريق الخروج من وهدة التخلف والتبعية .

الأخر : المحاولة الدعوى التي تبذلها الامبريالية والصهيونية لشن
الوحدة الوطنية التي ربطت عنصرى الأمة (المسلمين والاقباط) برباط
وثيق أربعة عشر قرنا ، وذلك بعد أن باءت بالفشل والاختفاق
والخيبة الأعمال التي كانت تهدف الى احداث فتنة طائفية فبالصهيونية
والامبريالية تعرفان من دراستهما للتاريخ (في مصر) كيف ان الاقباط
في عهود التخلف المملوكية والعثمانية وعلى خلاف احكام القرآن
واحاديث ائرسول عليه السلام كانوا يعاملون كمواطنين من الدرجة
لثانية ، فلا يسمح لهم بتولى الوظائف العليا ، ولا الانخراط في
صفوف القوات المسلحة والشرطة ويتعين عليهم أن يتميزوا بلباس
مخصوص وتلبس نساؤهم حذاء من لونين (كل فردة لون) ، حتى

يعرفن أنهم غير مسلمات ، ولا يركبون الدواب الفسارمة وحتى الدواب
للخسيسية عليهم أن يترجلوا عنها عند مرور مسلم كبير المقام .

ويدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون لا بأس أن يصك الواحد
منهم على قفاه بعد دفع الجزية . (المجتمع المصري في عصر سلاطين
المماليك - د . سعيد عبد الفتاح عاشور) .

والمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية - سوف تثير هذه الذكريات
الكريهة وأمثالها في نفوس اخوتنا القبط ومن ثم تنجح الامبريالية
والصهيونية فيما أخفقت فيه الفتنة الطائفية ، ويكون من حق الاقباط
المطالبة بإنشاء دولة مستقلة ، ويتحقق مخطط الامبريالية والصهيونية
لاذی يهدفان الى تنفيذه وهو تقسيم منطقة الشرق العربي الى دويلات
مزيلة يسهل عليهما ابتلاعها او على الاقل احكام السيطرة على مقدراتها
وادخالها في فلك التبعية المطلقة السفارة ونهب مواردها وجعل
اراضيها قواعد عسكرية وصحاريها مدافن للنفايات الذرية (مثل ما فعل
النميري المخلوع) وعواصمها مراكز لمكاتب استخباراتها وموانئها
مراقب لاساطيلها وعلب ليل للترفيه عن جنود المارينيز .

لها الدافع العربي :

فتتحمل كبره المملكة العربية السعودية حتى تكون مصر ذيلا
لها وتأخذ منها بثأرها الذي لا تنساه (حملة محمد على الكبير بقيادة
ابنه ابراهيم المعروفة بالحملة الوهابية) ويتحقق الحلم الكبير الذي
يداعب جفون من يتولون العرش من أبناء الاسرة السعيدة وهو أن
يضيف الواحد منهم الى لقبه الحالي والذي لم يعد يتفق مع
ظموحاتهم :

د خادم الحرمين الشريفين ، - يضيف اليه لقب خليفة المسلمين
وامير المؤمنين ، .

وحتى يتساوى الحكم الثيوقراطي الذي تمهد لقيامه في مصر بعملية غسيل المخ المتشعبة الاطراف والظواهر وابرزها طلب التطبيق الفوري للشريعة الاسلامية يتساوى مع الحكم القبلى والعشائري الذي تقهر بها جماهير المسلمين في شبه الجزيرة العربية وحتى يسرى مفعول الرسوم الملكى السعودى الذى يحرم قيام الاحزاب والافكار المستوردة (مجلة الطليعة المصرية مارس ١٩٨٥) وحتى يفتى علماء الدين في مصر كما يفعل علماءها الافاضل ، لاقض الله افواههم - بأن الشورى ليست ملزمة للحاكم بل هى اختيارية - وحتى - هذا هو بيت القصيد والغرض الجوهري - تقطع دابر المشاكسين والمشاكسين الذين ينساون بالديموقراطية ثم الاشتراكية اللتين يعتقدون انهما طوق النجاة لحل المشكلة الاجتماعية والاقتصادية التى تعاني منها الجماهير المحرومة .

وحتى يعطى ملوكها السعداء - التمام - لحساميهم الرئيس ريجان بأن المنطقة أصبحت رهن الاشارة وطوع البنان وأن شبح الاشتراكية المرعب المخيف لكليهما قد قطع دابره والحمد لله .

وهذه الدوافع تدور جميعا في فلك الدافع الخارجى فهو الذى يمسك في يديه بالخيط الذى تحرك اصحاب الدوافع الاخرى وهذا ما سنوضحه في الخاتمة بهيئته الله تعالى .

وللقارىء الكريم أن يختار ما يشاء من هذه الدوافع وله أن يأخذ بها جميعا ، واصحابها قد يختلفون ويتنافرون وقد يتعاونون فيما بينهم ، ولكن الذى لا شك فيه انهم يتفقون على شئ واحد : هو أن سندهم في المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية ، والذى يرفع مسونه في وجه كل من يحاورهم ، الآيات الكريمة الثلاث من كتاب الله العزيز التى وردت في سورة المائدة :

(٠٠٠ ومن لم يحكم بما انزل فاولئك هم الكافرون -
الظالمون - الفاسقون) ٠ فهل المقصود حقيقة بهذه الايات او بالادق
اجزاء الايات المذكورة هو اقامة الحدود التي وردت على سبيل الحصر
في الشرائع السابقة والشريعة الاسلامية ام الحكم بمعناه الشامل كما
يذهب اليه السلفيون الجدد واصحاب تلك الدوافع - البعض منبهم
بحسن نيه والبعض الآخر عن سوء قصد وخبث طوية ؟ الاجابة على
هذا السؤال الجوهرى هى الموضوع الرئيسى لهذا الكتاب والله تعالى
نسأل ان يوفقنا الى الصواب وهو سبحانه من وراء القصد ٠

خليفة عبد الكريم

الفصل الأول

أسباب نزول هذه الآيات

حتى نفسر أى آية من كتاب الله تعالى تنسيراً صحيحاً بمنزما
عن الهوى وبريئاً من الغرض ، نعمد الى معرفة سبب أو مناسبة
نزولها .

وفى هذا يقول أبو الحسن على الواحدى النيسابورى فى كتابه
الرائد (أسباب النزول) :

(... ابانة ما انزل فيه من الاسباب اذ هي اوفى ما يجب
الوقوف عليه واولى ما تحرف العناية اليهما لامتناع تفسير الآية
وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) .

فهنا نرى الواحدى يبلغ بالأمر حد الامتناع عن التفسير للآية
أو مجموع الآيات أو السورة ما لم نعرف سبب النزول - وهذا يؤكد
الرابطة الحميمة بين الآية وسبب أو مناسبة النزول .

وبذلك يكون سبب النزول أشبه بما نسميه فى أيامنا هذه -
المذكرة التفسيرية للقانون - والله تعالى المثل الأعلى والمشتغلون بالقانون
يعرفون أنهم عندما يستشكل عليهم تفسير مادة من مواد القانون
أو لمعرفة قصد المشرع منها يرجعون الى المذكرة التفسيرية .

(وكان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين • اذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله تعالى ولم يتيسر لهم اخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا في ذلك الى اجتهادهم واعمال رايهم ، وساعدهم على التفسير انهم عرب خالص يعرفون معانى آيات الله واسرارها وانهم عاشوا فترة نزول الوحي مع الرسول فعرفوا اسباب النزول وأدركوا ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات تعين على فهم كثير من الآيات) من كتاب علوم التفسير للدكتور عبد الله محمود شحاته نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب •

وقال ابن حقيق العيد : (بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى القرآن) •

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فان العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، وقد أشكل على جماعة من السلف معانى آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال عنهم الاشكال) •

من مقدمة كتاب أسباب النزول للإمام جلال الدين السيوطى نشر كتاب التحرير الذى أصدرته دار الشعب •

(ان بعض الآيات لا يمكن فهمها او معرفة احكامها الا على ضوء سبب النزول) •

محمد على الصابونى فى الطليان فى علوم القرآن - نشر دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية وأورد أربع فوائد لاسباب النزول منها تخصيص الحكم بالسبب • وفى هذا القدر غناء لتوضيح الفكرة ومن أراد المزيد فعليه بكتاب (الاتقان فى علوم القرآن) للسيوطى •

اذن لو أردنا فهم الآيات الثلاث (فأولئك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون) فهما صحيحا ولو قصدنا تفسيرها للتفسير

الحق - الذى لا تخالطه شائبة من هوى أو غرض فطينا أن نعرف
أسباب نزولها • ولنا في سلفنا الصالح قدوة حسنة •

يشرح لنا الواحدى أسباب نزول الآيات من (يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى (فاولئك هم الكافرون)
بقوله :

(عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على يهودى محمدا (مسود الوجه) مجلودا قدعاهم فقال :
هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ، قالوا : نعم ، فقال فدعا رجلا
من علمائهم فقال : انشك الله الذى انزل التوراة على موسى عليه
السلام ، هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ؟ قال : لا ولولا انك
نشدتني الله لم أخبرك ، تجد حد الزانى في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر
في اشرافنا فكننا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الوضيع اقمنا
عليه الحد ، فقلنا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع
فاجتمعنا على التحميم (نسويد الوجه) والجلد مكان الرجم ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم انى اول من احيا امرك اذ
اماتوه ، فامر به فرجم - فانزل الله تعالى : يا ايها الرسول -

اما الامام جلال الدين السيوطى - في أسباب النزول - فهو يروى
سببا جديدا لهذه الآيات : (عن احمد وابو داوود عن ابن عباس قال :
انزلها الله في طائفتين من اليهود قهرت احداهما الاخرى في الجاهلية
حتى ارتضوا فاصطالحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة
فدينته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فدينته مائة
وسق فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فارسلت العزيزة ان ابعثوا اليها
بمائة وسق فقالت الذليلة : وهل كان ذلك في حين قط ، دينهما واحد

ونسبتها واحدة وولدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض ؟ -
 انا اعطيناكم هذا ضيها منكم لنا وخوفا وفرقا قاما اذا قدم محمد
 فلا نعطيكم - فكانت الحرب تهيج بينهما ثم لوتنصوا على ان جعلوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، فارسلوا اليه ناسا من
 المنافقين ليختبروا رايه فانزل الله : (يا ايها الرسول ٠٠٠) الى آخر
 الآيات) هذا بالاضافة الى السبب السابق الذى أورده الواحدى
 النيسابورى .

والامام ابن كثير فى كتابه المعروف (تفسير القرآن العظيم) يروى
 (انها نزلت فى اقوام من اليهود قتلوا قتيلًا وقالوا نعالوا نتحاكم الى
 محمد فان افتنانا بالدية فخذوا ما قال وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا
 منه ثم ذكر واقعة زنا اليهوديين وواقعة اختلاف قيمة الدية بين القبيلة
 العزيزة والقبيلة الذليلة اليهوديتين) .

وختم ذلك بقوله :

وقد روى العوفى وعلى بن طلحة الوالبي عن ابن عباس : أن هذه
 الآيات نزلت فى اليهوديين الذين زنيا كما تقدمت الاحاديث بذلك .
 وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد فنزلت هذه الآيات فى ذلك
 كله ، والله اعلم) - هذه هى أسباب نزول هذه الآيات كما رواها
 الائمة الثقات فى كتبهم المعتمدة نقلا عن الاحاديث التى وردت فى
 الصحاح والمسانيد التى اجمع المسلمون عليها - ويتضح منها
 جميعها بلا خلاف انها أسباب تتعلق بأقامة الحدود سواء فى القتل
 أو الزنا - وبذلك تكون صلتها بالحكومة مثبتة ومن ثم فان محاولة
 جرها الى نطاق الحكم من قبل السلفيين الجدد ضرب من التعسف
 العارى من السند الوثيق الذى يؤزره ودفعهم الى ذلك طموح
 الى الحكم .

ونعوذ بالله تعالى أن تتخذ آياته مطية للأغراض ..

ولا يصح هنا الاحتجاج بالمبدأ المشهور في أصول الفقه (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لان أعمال المبدأ المذكور موقوف على شرط وضوح اللفظ وعدم التباسه بالغير وانه يفيد العمومية وليس الأمر كذلك بالنسبة الى لفظ (الحكم) الوارد في الآيات الثلاث مدار الحديث اذ التمس على القائلين بالحاكمية فاعتبروه عاما فسحبوا أثره على الحكومة أو ادارة الدولة واعتبروهما مترادفين ، في حين أن الحكم الوارد في تلك الآيات خاص بالقضاء بين الناس ولا صلة له بالحكم السياسي كما نعرفه في أيامنا هذه ، وهذا ما سوف يتأكد من تفاسير القسما .

يقول الراغب الاصفهاني في المفردات في غريب القرآن : (والحكم بالشيء أن تقضى بانه كذا وليس بكذا سواء ألزمت غيرك أو لم تلزمه قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (يحكم به ذوا عدل منكم) .

وقال : فاحكم كحكم فتاة الحى اذ نظرت الى حمام سراغ وارد
(التمد)

يقصد أن هذا هو ما تعرفه العرب من كلمة (حكم)
وأورد أمثلة أخرى كثيرة منها قوله تبارك وتعالى (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وعرف الجرجاني في التعريفات الحكم بانه (اسناد أمر الى آخر ايجابيا وسلبيا) ولا صلة لهذا بادارة الدولة والقرآن يفسر بعضه بعض ، فالآيات :

(ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) .

(وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل) •

(خصمان بنى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق) •

(فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) •

من الذى يقول عنها انها تعنى الحكومة أى سياسة الامة ولا تعنى القضاء بين الناس •

ويكون اللبس فى الفهم سواء عن قصد أو غير قصد للآيات الثلاث واعتباره عاما فى حين أنه خاص مانعا من انزال مبدأ (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) - وعلماء أصول الفقه عندما شرحوا هذا المبدأ أتوا بأمثلة لفظها واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار فى يوم صائف فى الدلالة على العمومية مثل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) الذى روته كتب السنة الصحيحة ورواه الدارقطنى فى سننه فى ست عشرة صيغة ، فهنا فلا غموض فى لفظ الماء والميته ويكون الحديث شاملا لمن سأل عنه ولسائر الناس - وكذلك حديث جسد الشاة الميتة الذى رواه الدارقطنى فى ما يقرب من ثلاثين رواية (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) فالفاظله عامة وليس فيها غموض أو إبهام ويكون من يقول عن الحديث أنه خاص بشاة السيدة ميمونة أم المؤمنين رضوان الله عليها قد أخطأ •

اذن انسحاب الحاكمية على تلك الآيات مدار البحث لا تشفع له قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لان ليس عاما ولكنه خاص بالقضاء وحده دون سياسة الامة •

الفصل الثاني

كيف فسر السلف الصالح هذه الآيات

لم يقل أحد من قدامى المفسرين ان الآيات المباركات الثلاث :
(فاولئك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون) تعنى الحاكمة لله
أو الحكومة الدينية أو الحكم بالحق الالهي - انما ذهب الى ذلك
بعض السلفيين الجدد والذين تدفعهم طموحات سياسية على وجه
التحديد .

ونحن لا نزعم اننا اطلعنا على جميع ما خلفه القدامى من تفاسير
فذلك ثراث جليل يستحيل على فرد واحد أن يستوعبه ولكننا نكتفى
ببعضها لتأكيد ما نذهب اليه وهو ما حاز شهرة واسعة وتلقته
الامة بالقبول .

ونبدأ بتفسير حبر الأمة والذي دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام
بالفقه في الدين والعلم بالتأويل .

والمعروف بتقنوير المقياس من تفسير ابن عباس الذي جمعه
الفيروز آبادي صاحب القاموس ، ونحن نعرف أن البعض شكك
في نسبته لابن عباس رضى الله عنهما ، ومع ذلك فهو يعتبر من التراث
لان جامعته من اعلام القرن التاسع الهجرى (بيننا وبينه ستة قرون)
فاذا لم يسفر عن رأى ابن عباس فهو على الاقل يحمل رأى جامعته
الفيروز آبادي :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) ومن لم يبين ما بين الله من صفة محمد ونعته وآية الرجم (فأولئك هم الكافرون) بالله والرسول والكتاب .

(ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الظالمون) يقول : ومن لم يبين ما بين الله في القرآن ولم يعمل به فأولئك هم الضارون لأنفسهم في العقوبة .

وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون () .

(تفسرها : وليبين أهل الانجيل بما بين الله في الانجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والرجم ومن لم يبين ما بين الله في الانجيل فأولئك هم العاصون الكافرون) .

وسياق الآيات يدور حول الرجم والقتل والجروح وفقاً للمعنى وجدع الأنف وقطع الأذن وقطع السن وليس فيها إشارة لا من قريب لا من بعيد عن الحكومة أو إدارة مؤسسات الدولة الخ .

أما أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي فيقول :

(وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) قال الحسن : هو الرجم وقال قتادة هو القود .

ومعناه بصريح العبارة أن الحكم الوارد في الآيات الثلاث مدار البحث يتعلق بحد من الحدود بالحكومة أو الدولة .

(ثم يأتي القرطبي إلى تفسير (فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون) فيقول : نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وعلى هذا المعظم أي ما استقر عليه معظم المفسرين) .

وفسر أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي في كتابه الكشف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل : الحكم الوارد في الآيات المذكورة بأنه : يحكم بأحكام التوراة النبيون ما بين موسى وعيسى وكان بينهما ألف نبي ، وعيسى للذين هادوا على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يبدلوا عنها ؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حملهم على حكم الرجم وأرغام أنوفهم وإبائهم ما اشتبهوه من الجلد .

وينقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب .

وفي تفسير مقاتل بن سليمان وهو من أقدم التفاسير توضيح صريح أن المقصود بالحكم في هذه الآيات يعني الرجم على المحصنة والتخلص في الدماء سواء ، قاله عندما فسر (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة وفيها حكم الله) ويقول في تفسير الآيات الثلاث :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) في التوراة بالرجم ونعت محمد (فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله) في التوراة من أمر الرجم والقتل والجراحات (فأولئك هم الظالمون) .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) في الإنجيل من العفو واقتصاص من القاتل والجراح والصلاب (فأولئك هم الفاسقون) .

هذا ما يقوله ابن مقاتل الذي عاش شبابه في القرن الأول وامتد به العمر حتى منتصف القرن الثاني من الهجرة المباركة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - وهو التفسير الذي يقول عنه محققه الدكتور عبد الله محمود شحاته رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة والذي يحظى باحترام كبير من السلفيين الجدد (أقدم تفسير كامل للقرآن وصل إلينا جمع فيه مقاتل بين النقل

والعقل أو بين الرواية والدارية وتميز بالبساطة واليسر والاعتماد على تفسير القرآن بالقرآن) •

وفسر الامام السيوطى فى تفسير الجلالين حكم الله الوارد فى سياق هذه الآية بانه حكم الله بالرجم •

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) قال فى القصاص وغيره (فأولئك هم الظالمون) ويقصد بغير القصاص ، الدية وغيرها مما يدور فى نطاق اقامة الحدود •

وللحافظ ابن كثير تفسير ذائع الصيت يسمى (التفسير العظيم) يورد نص الآيات من ٤١ الى ٤٤ من سورة المائدة التى تنتهى بـ (هم الكافرون) ويقول مفسرا لها :

قيل : نزلت فى اقوام من اليهود ، قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا نتحكم الى محمد فان افئنا بالدية فخذوا وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه •

ثم يستطرد قائلا والصحيح انها نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وسرد القصة التى اوردها آتفا فى باب اسباب النزول وان اختلفت العبارة ومن ثم فلا ارى موجبا لتكرارها •

ثم يقول (وقد يكون اجتمع هذان السببان فى ذلك كله والله اعلم) •

أى ان الآيات جاءت مباشرة لتعالج مسألة محددة وهى اقامة الحدود والقصاص التى وردت فى كتب الله •

وليعدرنا القارىء اذا اطلنا الاستشهاد بفقرات من التفاسير القديمة ولكن قصصنا من ذلك أن نثبت للاخوة السلفيين المحبدين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ان هذه الآيات الثلاث سندهم فى الحاكمة لله والحكومة الدينية الثيوقراطية بعيدة كل البعد عن هذا النطاق وان الله تبارك وتعالى أنزلها على رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - لمعالجة الحدود النصوى عليها فى كذاب الله المنزل على رسله وعدم التجاوز عنها لاي سبب من الاسباب خاصة اذا كان مرتكب الجريمة التى تستوجب الحد من الاشراف (الرأس مالية الفاجرة والبرجوازية الكبيرة المتسلطة) .

وان محاولة تعميم هذه الآيات لتشمل الحكومة وادارة الدولة هو لوى لاعناق تلك الآيات وتحريف للكلم عن مواضعه .

ولانعتقد ان السلفيين الجدد الذين يخفون أطماعهم السياسية وراء أقنعة دينية ويستترون شهواتهم الى الحكم خلف شعارات اسلامية - لانعتقد أنهم يسمحون لانفسهم بمساواة حبر الأمة ابن عباس أو مقاتل بن سليمان أو السيوطى أو ابن كثير أو الزمخشري فى فهم القرآن الكريم وتاويله وتفسيره .

ان الأمر هنا لايعود احتمالين لا ثالث لهما :

الأول : ان ابن عباس - رضى الله عيهما - ومن ذكرنا من ائمة التفسير كانوا يعلمون ان هذه الآيات تشمل الحكومة والحدود معا ولكنهم قصروها على الحدود وحاشا لله ان ينسب اليهم ذلك .

مع استحالة استمرار تواطئهم على ذلك منذ القرن الأول الهجرى حتى العاشر وما بعده .

فأنهم للأسف الشديد لم يستطيعوا أن يستوعبوا أسرار اللغة العربية وإن ألم البعض منهم بها قراءة وكتابة وأقلهم نطقا وحديثا - ومرجع هذا الى عزلتهم في شبه القارة الهندية الأمر الذى وقف حائلا بينهم وبين فهم القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلوم القرآن والسنة وسائر العلوم الدينية كما يفهمها العرب .

مثلهم المستشرقين فزغم جهودهم المضنية التى بذلوها لاجادة اللغة العربية فأنها استعصت عليهم .

ولكن هؤلاء الآخرين أو اذا شئنا الدقة الكثير منهم يزيد على الهنادكة بسوء الطوية وخبث النية الباعث لهما الاحقاد الصليبية الدفينة وتمثل ذلك كله فى المحاولات المستميتة من أولئك البعض فى الطعن على القرآن والاساءة الى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم واشاعة روح الهزيمة فى المسلمين تحقيقا للمطامع الاستعمارية لحولهم خاصة وقد ثبت أن كثيرا منهم كانوا موظفين فى أقلام استخبارات تلك الدول .

وقد أدى ضعف علماء شبه القارة الهندية فى اللغة العربية ان ظلموا علينا بمقولات ونظريات فى الحقيقة ما انزل الله بها من سلطان ولم يقل بها أحد من الأولين .

ولذلك لم يكن عجبا أن يكون رأى أبى الأعلام المودودى فى مسألة المرأة والحجاب موغلا فى الجمود والتحجر والانغلاق متأثرا فى ذلك بالعادات والتقاليد السائدة فى منطقته وهذا ما دفع رجاء جارودى - الذى فرح به السلفيون الجدد وباسلامه وأصبح بعد ذلك البسدر الطالع والنجم الساطع - فى كل مؤتمر اسلامى - دفعه ذلك الى القول بأن حجاب المرأة ليس له سند من الكتاب والسنة انما هو عادة فارسية قديمة (وعود الاسلام ترجمة ذوقان قرقوط - طبعة مديولى)

وينكر أبو الأعلى المودودي الوطنية والديموقراطية والقومية ولم يستطع أن يفرق بينها وبين العصبية التي نهى عنها المعصوم عليه السلام - ومزج بينهما وطلع على الناس بنظرية جديدة أطلق عليها (العصبية القومية) وأكد أنها قمة العداء للإسلام - (انظر كتابه بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية - دار الانصار بالقاهرة) - ولا مجال في كتابنا هذا للرد على ذلك الخلط الغريب - والذي يهمننا هنا هو نظرية الحاكمية لله تعالى التي شرحها في كتابه (نظرية الاسلام السياسية) و (منهاج الانقلاب الاسلامي) ، (ان الاساس الذي يقوم عليه بناء الدولة الإسلامية تصور - مفهوم - حاكمية الله الواحد الأحد - وأن نظريتها الأساسية ان الأرض كلها لله وهو ربها والمتصرف في شئونها فالأمر والحكم والتشريع كلها مختصة بالله وحده وليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو شعب بل لا للنوع البشرى كافة من سلطة الأمر والتشريع فلا مجال في حظيرة الاسلام ودائرة نفوذه الا لدولة يقوم فيها المرء بوظيفة خليفة الله تباركت أسماؤه ولا تنتأى هذه الخلافة بوجه صحيح لا من وجهتين اما أن يكون ذلك الخليفة رسولا من الله أو رجلا يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه) ص ١٣ من منهاج الانقلاب الاسلامي - دار الانصار بمصر .

هكذا بمنتهى الوضوح لارأى للشعب وإن الحاكم هو خليفة الله اى ظل الله في الأرض ولا يجدى التحفظ الذى أوردته من ان ذلك الحاكم يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه .

لأن الذى سيحدث وقد حدث فعلا ان الحاكم الفرد المطلق يدعى أنه يتبع الرسول عليه السلام - فيما يصدر عنه من قول أو عمل أو تشريع كما ادعى ذلك الخليفة السادس نعننى به محمد بن جعفر

النميرى فى السودان منذ قليل وكما يفعل حاليا محمد ضياء الحق طاغية باكستان وليس ببعيد الاستفتاء الذى تم بمعرفة أجهزة القمع وجنرالات التعذيب (تبعه) وادعاؤه أن توليه الرئاسة معناه تطبيق الشريعة الاسلامية ، فهو والشريعة سواء •

وكما يحكم الخمينى ايران حكما مطلقا مدعيا انه يطبق الشريعة الاسلامية ، فقد ذكر أحد المتحمسين له والمعجبين به وهو الأستاذ محمد حسائين هيكل بعد زيارته لايران أن سلطات الخمينى مطلقة وبلا حدود وانها فاقت بما لا يقاس عليه سلطة الشاه المخلوع (مدائح آية الله - طبعة دار الشروق بمصر) •

مكذا تكون كلمة الحاكم فى نظر المودودى رحمه الله وغفر له هى القانون المطلق الذى لا راد له •

اذ سوف يدعى كل حاكم - وهذا بديهي - انه متبع للمعصوم عليه الصلاة والسلام دون رقابة من مؤسسات دستورية وبلا احزاب معارضة وبلا صحف مناوئة وهذا هو بيت القصيد الذى يهدف اليه السلفيون الجدد فى مصر المحروسة والحلم الذى يداعب جفونهم من وراء رفعهم لشعار تطبيق الشريعة الاسلامية وتمسحهم بالآيات للثلاث وحتى يخلوا لهم الجو فهم حزب الله وغيرهم حزب الشيطان كما خلا الجو لروح الله الخمينى وزمرته الفاشية •

ولنقارن بين فهم الصديق رضوان الله عليه وبين فهم المودودى للاسلام نصا وروحا ، فمما هو معلوم ان ابا بكر الصديق بعد ان تولى الخلافة ناداه أحد المسلمين (يا خليفة الله) ولكنه أبى عليه ذلك وقال (انا خليفة رسول الله) •

فهو بفهمه العميق للاسلام وبوعيه للنفاذ علم ان لقب خليفة الله سوف يحول حكام المسلمين من بعده الى طواغيت لا يجرؤ احد على

مناقشتهم ولا نقول معارضتهم لانهم ظل الله في الارض - ولكن
المودودى لم يستطع أن يستوعب هذا الفارق الدقيق والخطير في ذات
الوقت فأباح ان يكون حاكم المسلمين (خليفة لله) كما أوردناه فيما
سلف - وهذا الفهم المغلوط نشأ عن استحالة تعمقه لاسرار اللغة
العربية والقرآن والسنة •

ونعيز بالله ، القارئ الكريم ان يظن بكاتب هذه السطور التعصب
أو الدعوة الى العصبية ولكن هذا هو رأى ائمة الشريعة الثقة الذين
تجلهم الامة :

يقول الامام الشاطبى وهو العلامة المحقق الاصولى في كتابه
(الاعتصام) :

(فعلى الناظر في الشريعة والنتكلم فيها أصولا وفروعا الا يتكلم في
شىء من ذلك حتى يكون عربيا - أو كالعرب في كونه عارفا بلسان
العرب بالغا فيه مبالغ العرب أو مبالغ الاثمة المتقدمين كالخليل وسيبويه
والكسائى والفراء ومن أشبههم وداناهم) •

وأبو الاعلى المودودى مع الاحترام - ليس عربيا ولا تبلغ معرفته
باللغة العربية مبلغ العرب ودعك من مبلغ الخليل ونظرائه ، بل
(انه لم يكن من العلماء بالمعنى النقليدى) (انظر كتساب التوحيد
والتفسير للدكتور كليم صديقى من منشورات الزهراء للاعلام العربى
مصر) •

ويقول الشافعى عالم قريش الذى ملأ طباق الارض علما (فمن جهل
هذا من لسان العرب فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه اذ
بلسانهم نزل القرآن وجاءت السنة به) •

وعن الحسن (ارجح أنه البصرى) •

(املكتهم العجمة يتأولونه غير تأويله) •

رحمه الله كأنما كان ينظر من وراء حجب الغيب وكأنما كان يولى وجهه صوب شبه القارة الهندية حيث ابتدع المونودى - رحمه الله - بعد اربعة عشر قرنا نظرية لم يقل بها ائمة الهدى السابقون •

وعفا الله عن الشهيد سيد قطب قرأ هذه النظرية (الحاكمة) فأعجبته ولاقت هوى في نفسه فنقلها في الظلال وفي كتبه الاخرى بنصها وفصها مع الزيادة والاطناب والاطالة والشرح والتفصيل ، ولكن للسند أعوزه وافترى الى الدليل الذى يؤازره - لمخالفة هذه النظرية للهندية - لاسباب النزول وتفسير ائمة الهدى من الأقدمين •

الشهيد صاحب الظلال - رحمه الله في شأن الآيات من (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى (أفحكم الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكما يوqنون) وقد تضمنت الآيات الثلاث مدار البحث - قال ما يلى :

(والله سبحانه يقول ان المسألة في هذا كله مسألة ايمان وكفر او اسلام وجاهلية وشرع وهوى ، وانه لا وسط في هذا الامر ولا هنة ولا صلح ، فالؤمنون الذين يحكمون بما أنزه الله ، لا يخترمو زمانه حرفا - ولا يبدلون منه شيئا والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل انه اما ان يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة في نطاق الايمان واما ان يكونوا قائمين على شريعة اخرى مما لم يأذن الله به فهم الكافرون الظالمون الفاسقون ، وأن الناس اما يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون والا فما هم بالؤمنين ولا وسط بين هذا الطريق وذاك - ولا حجة ولا معصرة ولا احتجاج بمصلحة - فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية ، وليس احسن من

حكمه وشريعته حكم او شريعة وليس لاحد من عباده ان يقول :
اننى ارفض شريعة الله او اننى ابصر بمصلحة الخلق من الله فان
قالها بلسانه او بفعله فقد خرج من نطاق الايمان) •

نفس نظرية المودودى ولكن بتوسع وتفصيل والتي لم يقل بها احد
من ائمة الهدى من سلفنا الصالح ممن فسر الكتاب الشريف ولا مناسبة
نزول الآيات تسعفه ولم يقل لنا رحمه الله ، سنده في هذا ، وهناك
تحذير خطير من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من
الصحابه ومن التابعين من تفسير القرآن بالهوى (فاما الذين في قلوبهم
زيغ فينتبهون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله) •

وعن الرسول عليه الصلاة والسلام (من نكلم في القرآن براهيه فاصاب
فقد اخطا) •

ويقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (لقد احركت فقهاء المدينة
وانهم ليغطهون القول في التفسير ، وذكر منهم سعيد بن المسيب -
وهو امام جليل) •

وكان الشعبي وهو من فضلاء التابعين يقول : (ثلاث الا اقول فيهن
حتى اموت : القرآن ، الروح ، الراى) •

ولكن الشهيد سيد قطب غفر الله له - تجرأ على كتاب الله الذى
عظم القول فيه جلة الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - وقال
فيه براهيه سحب نظرية الحاكمية من نطاقها المحدود الضيق وهو اقامة
الحدود حتى جعلها تشمل الاشياء جميعها وعلى رأسها الدولة والحكم
مخالفا بذلك السلف الصالح واسباب النزول •

ومن العجيب أن اسباب النزول بداهة لم تفتحه فذكرما او ذكر
بعضها ولكنه بعد قليل يقول : (والرسول صلى الله عليه وسلم

المسلم والقاضي المسلم انما يتعامل مع الله في هذا الشأن وانما يقوم بالقسط لله) *

واما عن القاضي المسلم فنوافقه على ذلك ولكن الآيات المذكورة لا تنص الا على مسألة الحدود أما دعواه بخروج من لا يطبق تلك الآيات حتى في الحدود من نطاق الايمان فلم يقل بها أحد سواء - ودفعه الى هذه العثرة اعجابه الشديد بنظرية الحاكمية التي ابتدعها اخوتنا الهنود تجاوز الله عن سيئاتهم - والى القارئ الكريم الأدلة الدوامغ :

قال وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ليس بكفر ينقل عن الملة *

وعن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال : (ليس بالكفر الذى يذهبون اليه) *

رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينه وقال صحيح على شرط الشيخين بل ان عددا من علماء الصحابة والتابعين قالوا في آية (فاولئك هم الكافرون) منهم البراء بن عازب وحذيفة ابن اليمان ، وابن عباس وعكرمة والحسن البصرى (انها نزلت في أهل الكتاب) *

وحتى الذين قالوا انها نزلت في المسلمين فقد قالوا (ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) عن طاووس كما رواه عبد الرزاق *

وفي رأى عطاء كما نقله لنا الثورى عن ابن جريج انه (كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق) وفريق آخر (يفرق بين جحود الآيات وانها من عند الله وتحمل حكم الله ولا يطبقها لهذا السبب فيكون اذن كافرا ، اما من اقربها ولكن لم يحكم بها لسبب أو لآخر

فيكون ظالماً وفاسقاً - وليس بكافر) وقد روى هذه الفتوى على ابن ابي طلحة عن حبر الامة ابن عباس رضى الله عنهما •

هذه هي آراء كبار علماء الصحابة والتابعين بعضهم يرى انها نزلت في أهل الكتاب ولا شأن للمسلمين بها والذين رأوا انها لم ، انسموا الى فريقين :

الأول : قال انه كفر دون كفر ولا يخرج من الملة •

والآخر : فرق بين عدم تطبيق الآيات جحودا لها فهذا هو الكفر وبين الاقرار بها ولكن لا يطبقها لأى سبب فهذا ظلم وفسق •

فمن أين جاء الشهيد سيد قطب بأن عدم تطبيقها يخرج عن نطاق الايمان بالكنية وما سنده في ذلك ، وهل هو أعلم بكتاب الله من كبار علماء الصحابة والتابعين الذين ذكرناهم -

نسأل الله أن يغفر للشهيد هذه المعثرة وأن يكون قد تردى فيها بحسن نية •

الفصل الرابع

الهضبي ونظرية الحاكمية

بعض الذين يؤرخون للحركة الاسلامية الحديثة في مصر يؤكدون أن مبدأ العنف الذي تعتنقه بعض الجماعات الاسلامية ونظرية تكفير الحاكم وجاهلية المجتمع ترجع جميعها الى أمرين :

الأول : انبهار زعماء تلك الجماعات بنظرية الحاكمية التي تبناها وأشاعها الشهيد سيد قطب متأثرا بأبي الاعلا المودودي كما سبق أن أوضحنا .

١٩٦٥م

الآخر : ما لقيه زعماء وأعضاء الجماعات المذكورة في السجون والمعتقلات عندما قبض عليهم في ١٩٦٥ ، ثم محاكمتهم التي انتهت باعدام الشهيد سيد قطب وزملائه .

هذه وتلك أفعمتا نفوس أولئك الشباب بالمرارة وولحتا لديهم شعورا بالاحباط واليأس مما جعلهم ينجحون الى العنف كرد فعل مباشر ، لما وقع عليهم من تعذيب وحشي والى تكفير الحاكم الذي أجاز لجهزته ممارسة القمع بل والى تكفير المجتمع الذي علم به ورضى عنه أو على الأقل سكنت عليه ولم تظهر فيه أية بادرة احتجاج . ووجدوا في رحاب نظرية الحاكمية ما غذى ذلك الشعور ونفخ بين ناره وأورى زنده . هذا ملخص ما ذهبوا اليه .

وفي رأينا أنه تحليل يشوبه الكثير من القصور وأن ظاهرتي العنف والتكفير تحتاجان الى دراسة متعمقة يقوم بها عدد من العلماء في التاريخ والاجتماع وعلم النفس والدين (الاسلامى والمسيحي لأن ظاهرة العنف على الاخص لم تقتصر على الجماعات الاسلامية وحدها) .

ونرى أيضا أن المؤرخين سألني الذكر قد أغفلوا حقيقة تاريخية هامة وهي أن العنف الذي اعتنقته وما زالت بعض الجماعات الاسلامية خرج من كم معظم الجهاز السرى أو النظام الخاص الذى أنشاه الامام الشهيد حسن البنا المرشد الاول لجماعة الاخوال المسلمين في أوائل الاربعينيات بقصد حمايتها من أعدائها المتربصين بها آنذاك . القصر والانجليز ، ولردع عسكر الحلفاء الذين كانوا يعربدون في شوارع القاهرة والاسكندرية وغيرهما من عواصم المحاذيات أثناء الحرب العالمية الثانية وكانوا يقومون بأعمال مخلة استغزت الشعورين الدينى والوطنى ، ولكن النظام الخاص (الجهاز السرى) تعاظمت قوته وأصبح في اطار الجماعة يشكل ما يمكن أن يسمى (دولة داخل الدولة) ووفق يتمرد حتى على تعليمات المرشد الذى كان يتمتع بمكانة عالية تبلغ حد القداسة في نفوس الاخوان .

فبعض الجماعات الاسلامية المعتنقة لمبدأ العنف لا شك أنها كانت ترنو ببصرها الى سابقة ذلك الجهاز وما حققه من أفعال وهذا أحد الأسباب .

ويستطرد المؤرخون أن لقاء عاصفا حدث داخل السجون بين الأستاذ / حسن اسماعيل الهضيبي المرشد الثانى لجماعة الاخوان المسلمين وبين زعيم شاب لاحدى الجماعات ودار بينهما حوار ملتهب

حول ظاهرات العنف وتكفير الحاكم وجاهلية المجتمع لم يسفر عن نتيجة لان الزعيم الشاب لم يقتنع بالحجج التي طرحها المرشد عليه .

ولقد دون الاستاذ الهضيبي ذلك النقاش وطوره وأضاف اليه أبحاثا أخرى في العقيدة الإسلامية ومنهج الدعوة الى الله تبارك وتعالى وأخرجها جميعا في شكل كتاب أعطاه عنوان :
دعاة .. لا قضاة .

وهو ملئ بالافتكار والمعاني لدرجة أنها ضغطت على أعصاب الألفاظ حتى يخيل اليك وأنت تقرأ أنها تضيق بها ذرعا وتتطلب منك إعادة القراءة حتى يتيسر لك فهم ما يريد الاستاذ المرشد رحمه الله ولا غرو فقد كان فضيلته من قبل مستشارا بمحكمة النقض فاعتاد في كتابة الاحكام البعد عن الحشو والاستطراد والقصد الى المعنى مباشرة .

وهو يرى ضرورة قيام حكومية اسلامية وان عدم قيامها يؤدي بطريقة الحتم واللزوم الى :

(تعطيل تنفيذ الكثير من الاحكام الشرعية وتضييع ما شرحه الله لعباده بتنفيذ الكثير من الحقوق وايضا تشتيت المسلمين وضعفهم وتعرضهم للفتن والهوان وشيوع المظالم والفساد وحال بلاد المسلمين في هذا الوقت شاهد صدق على ذلك) ص ١٣٦ من الكتاب - طبعة دار الطباعة الإسلامية والنشر لسنة ١٩٧٧ .

وهو يكرر رأى جماعة الاخوان المسلمين وغيرهم من ان الخلافة الإسلامية هي رمز الوحدة الإسلامية ومظهر الارتباط بين أمم الاسلام وانها شعيرة اسلامية يجب على المسلمين التفكير فيها والاهتمام بها .

وعذا في اعتقادنا خلط منهم بين الخلافة الاثمامة العظمى فاذا كانت الاخيرة ضرورة لحفظ الدين والدنيا معا وأنه لا يتصور قيام جماعة دون تنصيب امام عليها يتولى أمورها ويسوس شئونها فان الخلافة ليست كذلك وانها تحققت في فترة تاريخية معينة وان قيام خلافة الآن تجمع تحت لوائها الدول والشعوب الاسلامية من تركيا شمالا حتى الصومال جنوبا ومن مراكش غربا حتى أندونيسيا شرقا ضرب من الحال .

ثم يتحدث فضيلة المرشد الهضيبي عن صفة الامام (وهنا نلاحظ انه امتنع عن ذكر الخليفة) والمهام الموكولة اليه وواجب المسلمين ازاءه من السمع والطاعة وفي ألا يكون هناك سمع ولا طاعة وحتى تسلم سيوف لرد البغى وتغيير المنكر وازالته - وأورد حديث المعصوم عليه الصلاة والسلام :

(السمع والطاعة حق ما لم يامر بمعصية ، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

وبأن هناك من يرى خلافة واحتج اصحابه بحديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنفانلهم يا رسول الله - قال : لا ما صلوا -

وأخذ يورد حجج الفريقين - ومال لتأكيد أن فكرة الخروج على الحاكم المسلم لفسقه ، أو عصيانه كانت - وما زالت - مثار جدل بين الفقهاء - فكانه يقول أن التسارعة بالتكفير لأمور لا تصل لدرجة الكفر البواح غير صحيحة وتعوزها الأدلة التي ترجحها .

وكل ما سبق كان تمهيدا لمناقشة نظرية الحاكمية لله - التي انتشرت في أوساط الجماعات الاسلامية وبعض شباب الاخوان بعد غلبة آراء الشهيد سيد قطب وترجمة بعض كتابات المودودي .

فالمرشد الهضيبي يرى ضرورة الحكومة الاسلامية وأن هذا لا خلاف عليه وانها تقوم لتسييد شريعة الاسلام في الامة وانفاذاً فعلياً والا سادت شريعة أخرى يضطر الناس الى التحاكم اليها .

ولكن فضيلته ينبه الى نقطة جوهرية :

يتعين التفرقة بين شريعة الله وبين انفاذ حكم الله واجراء الاحكام على العباد فتحكيم شريعة الله انما يكون بالرجوع الى النصوص الشرعية التي نطق بها الرسول عليه الصلاة والسلام وحيا عن ربه وهي نقطة بالغة الدقة والخطورة مما - ومضيق الطريق بين القائلين بالحاكمية وغيرهم .

فليس كل ما ورد عن الرسول عليه السلام هو من الوحي الذي أنزل عليه من ربه بل ان كثيراً ما قاله أو فعله هو من عنده كبشر باجتهادات خاصة قدحر فيها الظروف التي أحاطت به والامثلة على ذلك كثيرة ومبسوطة في كتب السيرة المعتمدة والصحاح والمسانيد منها على سبيل المثال : اعتراض الحباب بن المنذر بن الجموح على المنزل الذي اختاره الرسول لجيش المسلمين في موقعة بدر الكبرى ونزول للرسول عليه الصلاة والسلام على رأيه بعد أن اقتنع بصحته - وحديثه المشهور في واقعة تأبير النخل والذي أنهاء بقوله : انتم اعلم بشئون دنياكم .

وهذه الاجتهادات البشرية غير ملزمة بعكس الوحي به من الله فهو ملزم وهو الذي ينطبق عليه قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) سورة الحشر الاية السابعة .
ونعود الى رأى الأستاذ الهضيبي :

فهو يقطع بان تحكيم شريعة الله هو الرضاء والتسليم بحكم الله فيما احل وحرّم ونهى وأباح وان هذا حق خالص لا شبهة فيه .

وبعبارة أخرى فهو يرى أن تحكيم الشريعة يتمثل في التسليم بما أمر الله به أمراً صريحاً لا لبس فيه أو نهى عنه أى غيماً أحله وحرمه أى الالتزام بالأوامر الصريحة والنواهي الجازمة فهذه على حد تعبيره (لا شبهة فيها) .

وفيما عداها يكون الالتزام بالقواعد الكلية أو الاطار العام الذي رسمته الشريعة وتحت هذه القواعد وداخل هذا الاطار ينشأ حق المسلمين في الاجتهاد :

(أما اذا كان ما تعدت فيه الآراء واختلفت فيه وجهات النظر فان لولى الأمر أن يجتهد ما وسعه ثم ينفذ ما آداه اليه اجتهاده) ص ١٤٥ .

ومنهمو الموافقة لكلام المرشد الثانى أنه من المستحيل أن تعدد الآراء أو تختلف وجهات النظر فيما أمر الله أو نهى به بصورة قاطعة وأن ولى الأمر يجتهد ما وسعه الاجتهاد فى الوقائع أو النوازل التى ليست فيها نصوص محكمة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، وهو المدخل الذى قلج منه التشريعات البشرية التى تعالج المشكلات المستجدة والتى تراعى مصلحة الناس اذ تحيى تكوين مصالحهم فشم شرع الله ، بشرط ألا تخرج عما هو معلوم بالدين بالضرورة وتصادم للقواعد العمومية الكلية للشريعة وهذا عكس ما انتهت اليه نظرية الحاكمة التى تحظر على البشر أى تشريع - ان الحكم الا لله .

ويفرق الاستاذ الهضيبى بين الاحتكام الى شريعة الله والرضا بحكمه تعالى وبين انفاذ حكمه الذى هو فى رايه نتيجة مباشرة للاحتكام اليه ، ويرى انهما قضيتان مستقلتان .

والاحتكام يتم سواء وجدت الحكومة الاسلامية ام لا ، اما انفاذ حكم الله فلا يتم الا اذا قامت الحكومة الاسلامية ص ١٤٨ .

وبهاجم القاعدة التي تقول (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) وينكر انها قاعدة انما هو مصطلح من وضع البشر غير المعصومين لم يرد به نص من كتاب الله والا سنة رسوله .

وهو يفعل ذلك لان اعمال تلك القاعدة التي يشهرها البعض كسلاح ماض يؤدي الى القول بضرورة قيام الحكومة الاسلامية حتى تكون شريعة الله في الارض نافذة .

ومن الغريب اللافت للنظر ان استاذنا الشهيد / عبد القادر عودة والذي كان وكيلا لجماعة الاخوان المسلمين وقت ان كان الاستاذ الهضيبي مرشدا عاما اتخذ قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) للوصول الى ضرورة اختيار الامام أو الخليفة لاقامة الشريعة اى تطبيقها وانفاذ امرها - فهو رحمه الله يقول :

اذا كان اختيار خليفة او امام امر واجب لاقامة الشريعة وكانت اقامة الشريعة واجبة تعين ان يكون اختيار الامام أو الخليفة امرا واجبا ايضا ما دام الواجب وهو اقامة لشريعة لا يتم الا به وذلك طبقا لقاعدة : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وهي قاعدة اساسها المنطق السليم) - كتاب (الاسلام واوضاعنا السياسية) - ص ١٣٤ .

فهنا نجد ان الشهيد عبد القادر عودة يؤكد انها قاعدة تقف على اساس المنطق السليم في حين ان المرشد الهضيبي يذهب الى غير ذلك ومن ثم كانت النتيجة التي توصل اليها كل منهما مفسيرة للآخرى مع انهما يقفان على القمة المالية من رأس جماعة الاخوان ومفروض فيهما انهما يعبران عن منهج واحد .

والسؤال : هل اطلع الاستاذ الهضيبي على كتاب الشهيد عبد القادر عودة أم لا ؟

والذى أرجحه أنه اطلع عليه ومع ذلك تمسك بوجهة نظره .
وبعد ذلك يصل الهضيبي الى بيت القصيد وهو رد ما تنادى به
نظرية الحاكمية من ضمن ما تنادى به وهو تكفير الحاكم المنسوب الى
الاسلام .

ولا نقول المسلم الذى لا ينفذ حكم الله ويطبق شريعته (ومن لم
يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) وبالتالي بتكفير كل من
لا يحكم بتكفيره ويعتقد ذلك فيه بقلبه ويعلمه بلسانه . ص ١٥٣ .

ويبدأ بشرح رأى النكلمين من الفقهاء فى معنى الايمان وانقسامه
الى اربعة اقسام وانه تبعا لاختلافهم يستحيل أن يقال عن الحاكم
الذى لا يحكم بما أنزل الله أنه كافر خارج عن الاسلام وحتى الذين
قالوا أن الشرائع من الايمان فان الكفر فى نظرهم يكون على سبيل
الجاز وبعضهم أسموه كفرا عمليا أو كفرا دون كفر وليس بمخرج
عن الايمان والاخيرين قالوا عنه أنه فاسق شأن كل عامل على خلاف
الأمر (ص ١٥٨) .

ودعا الى عدم التسرع فى اطلاق الاحكام فيما يتعلق بتكفير
الحاكم المسلم خاصة إن لم يبلغ من العلم درجة استنباط الاحكام
الشرعية من الآيات والأحاديث .

ومن هنا يظهر سر اختياره لعنوان الكتاب (دعاة ٠٠ لا قضاة)
أى أنهم بدعوا الناس الى الاسلام وليس من حقهم أن يحكموا عليهم
بالكفر سواء كانوا حاكمين أو محكومين .
بقيت كلمة :

ومى أننى سعدت بالجلوس فى حضرة الاستاذ الهضيبي أكثر من
مرة وهو رحمه الله تعالى - رجل دمث الاخلاق ، قوى العقيدة ، صلب

في الحق ، رضى النفس ، هادئ الطبع لا يتكلم الا همسا وبعد روية
وامعان فكر .

وَلَقَدْ لَفَت نظرى في الصفحات الاولى من الكتاب انه انتقد ابا
الاعلى المودودى فيما ذهب اليه من تفسير معانى الالهوية والربوية
وان تفسيره مخالف لما جاء في القرآن عنها و (هو الذى يتعين
الاخذ به والتسليم به مقتضاه) ص ٢٠

اذكر هذا لاننى على يقين ان البعض سيثور ثورة عارمة لاننى
انتقدت فيما سبق المودودى في بعض آرائه واقول له :

لقد فعله من هو خير منى .

وان كل شخص في الاسلام يؤخذ منه ويرد عليه الا المعصوم عليه
للسلام .

الفصل الخامس

لماذا الحدود

نزلت الحدود التى أجمع علماء السلف وجاءت أسباب النزول تؤكد أن الآيات الثلاثة سالقة الذكر نزلت بشأن بعضها ووضعت لجرائم محددة هى :

الزنا - قذف المحصن أو نفى نسبه - الشرب - السرقة - الحرابة (ويطلق عليها أحيانا السرقة الكبرى) الردة - البغى .

ولكن ابن حزم الظاهرى أخرج البغى من جرائم الحدود ووضع بدلا منها جريمة جحد العارية -

ولسنا بصدد شرح هذه الجرائم ومن أراد ذلك فعليه بكتاب استاذنا الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله (التشريع الجنائى الاسلامى) فهو فريد فى نوعه -

ويستحيل علينا أن نمارى فى هذه الحدود أو نقول فى شأنها أنها قاسية أم لم تعد تناسب عصرنا الى آخر هذه الترهات ..

لأن جحودها كما أوضحنا يخرج عن الملة والعياذ بالله .

ولا يخدم القضية التى ندافع عنها بكل ما لدينا من قوة وهى القضية الاجتماعية وان الشريعة الاسلامية ثورة دائمة ضد كل أنواع الطغیان وفى مقدمتها طغیان الحكم والمال .

كما أنه يعطى النواثين لنا سلاحا رخيصةا لمزيد من التهم مثل
الاحقاد والعمالة - ٠٠ الخ .

فنحن نؤمن بآيات الحدود ولا نجعلها ونؤكد أنها صالحة لكل
زمان ومكان - ولكن بشرط أن يوجد المجتمع الصحيح :

الذى يجد فيه المواطن - مسلما كان أو غير مسلم - الكرامة
والحرية بمختلف أنواعها حرية الرأي ، الكتابة ، الإضراب تكوين
الأحزاب ، والتظاهر ، وأن يجد العمل المناسب ، المسكن اللائق ،
وسيلة الانتقال المريحة ، والمستشفى الحديث ، والمدرسة لأبنائه،
والمرافق الحيوية ٠٠ الخ

وآلا تتفاوت الدخول تفاوتاً مخلاً بكل المقاييس :

أناس يتمتعون بكل شيء وفي الغالب قلة قليلة ولكنها مترفة ناعمة
وأغلبية مسحوقة مطحونة ، كرامتها مهدورة ، محرومة من كل شيء -
إذا وجد هذا المجتمع فأهلاً بالحدود : لان الذى ينحرف بعد أن
يتوافر له كل ما ذكرناه يكون شاذ الطبع لا يردعه الا الحد .

وهذه هى روح الاسلام بل وهذا نصه - ذلك أن آيات الحدود من
آخر ما نزل من الذكر الحكيم - وهذا أمر طبيعى بل وبديهى ويتفق
مع سنن الله فى خلقه وقوانين الاجتماع .

أما أن نبدأ الحدود كما يصرح بذلك السلفيون المحدثون والمجتمع
كما نراه قهواً هذا قلب للأوضاع وقراءة للكتابة العربية من اليسار الى
اليمين .

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه عطل حد جنائية السرقة فى عام
المجاعة ، وبعضهم يفرع من كلمة (عطل) هذه ويرى أن ذكرها كبيرة
من الكبائر ، مع أنها حقيقة مؤكدة ذكرتها كتب التاريخ الاسلامى
والفاروق اذ فعل ذلك طبق الشريعة الاسلامية التطبيق الصحيح ،

اذ كيف تقطع يد رجل سرق طعاما يسد به رمقه ورمق اولاده -
وبالقياس كيف تطالبون باقامة الحدود والمجتمع المصرى كالهصرم
المقلوب : القاعدة العريضة محرومة ، والقة القليلة مترفة متخمة
بكل شىء .

ان اقامة الحدود فى صالح الجماهير الكادحة لان على الحاكم
الذى يدعى أنه مسلم أن يوفر لها الحياة الكريمة أولا ثم يقيم
الحدود ، وهو الهدف الذى نسعى اليه هو ذلك ولا شىء سواه .

اما الذى يعارض اقامة الحدود بدعوى انها قاسية أو لا تصلح لهذا
الزمن فهو غير حصيف ولا أريب ، ذلك أن الذين ينادون باقامة الحدود
الآن وفورا يهدفون الى حماية أموالهم التى جمعوها بالطرق المعروفة
خوفا من أن تمتد اليها أيدي الجياع والمحرومين فيهددونهم بقطع
أيديهم وأرجلهم من خلاف ولكن هذا وهم ، فاذا كانوا يتمسحون فى
الشريعة ، فانها هى التى تلزمهم بتوفير الحياة الكريمة قبل
اقامة وحدود ، وان لم يفعلوا ذلك خالفوا الشريعة نصا وروحا .

ولكن لماذا الحدود فقط :

اذن جحد الحدود والنيل منها ليس فى صالح القضية الاجتماعية ،
الذى هى الهدف المنشود - ويدل على ضيق أفق وقصر نظر ويعطى
الخصم فرصة سانحة للتشهير - وقبل ذلك كله كفر وهو خروج من
حظيرة الايمان ونستعيز بالله من ذلك .

والسلفيون الجدد عندما ينادون بخروج نطاقها اى الآيات
الثلاث حتى تشمل الحكم يخالفون كتاب الله كما فسرہ الائمة الثقات ،
ولكنهم لا يفعلون ذلك عبثا - انهم يريدون الحكومة الدينية التى يكون
فيها الحاكم هو خليفة الله فى الارض كما قال منظرهم الأول
المودودى كلامه قانون واجب الطاعة وليس من حق أحد أن يعارضه

أو يجادلّه وليس للشعب وزن بل ولا وجود ، ولاحزاب ممنوعة وصحف المعارضة غير مسموح بها ، ولا ضرورة لمؤسسات دستورية أو هيئات جماهيرية ، وما أسهل ما يدعى الحاكم أنه يصدر في أفعاله وفرماناته وأقواله عن كتاب الله وسنة رسوله وهو الشرط الذى وضعه المودى (تجاوز الله عن سيئاته) -

وما أسهل أن يجد من علماء الدين الاسلامى من يؤيده ويؤازره بل ويصدر له الفتاوى التى تبرر له كل ما يصدر عنه عن فعل أو قول أو تشريع -

وحتى لا يستهول القارئ ذلك أو يستفطعه فالأمثلة على ذلك متوافرة : -

في المملكة العربية السعودية :

علماء الدين الاسلامى هناك يقولون أن الشورى غير الزامية ، ومن ثم تحكم العائلة المالكة السعودية حكما عشائريا قريبا وتعمل ماتشاء وفى يدها فتوى من العلماء بذلك .

وأولئك العلماء يحرمون على الناس مجرد التلفظ بكلمات الديمقراطية والاشتراكية والليبرالية والبروليتاريا والكتاتورية والصراع الطبقي والاحزاب المعارضة ، لانها مستوردة ورجس من عمل الشيطان كن هذا منشور فى كتاب صدر فى القاهرة ، وليس فى السعودية انه احد علمائهم .

ولذلك يعيش العلماء هناك عيشة الامراء ، وقد رأيت بعينى رأسى واحد منهم فى الحجون بمكة المكرمة ، لا تقل ضخامة عن مبنى المجمع فى ميدان التحرير بالقاهرة -

وفى السودان :

لم يتورع الدكتور حسن الترابى وجماعته أن يضعوا أيديهم فى يد

لِلطاغية النميري ، ولو أنهم لقوا جزاءهم على يديه فيما بعد -

فهل كان القربى ومن معه يجهلون حقيقة النميري ؟

والطواغيت في ايران :

يحكمون باسم الشريعة الاسلامية وأعمالهم معروفة مشهورة ،
حتى الذين ساندوهم وتحالفوا معهم في طريق الثورة ، ما أن وصلوا
الى السلطة حتى أبادوهم قتلا وسحلا والذي بقى منهم وضموه في
سجون تعتبر سجون القرون الوسطى بالنسبة لها جنات وارفة
الظلال -

ودكتاتور باكستان :

الذى يحكم ٩٠ مليوناً من المسلمين بالحديد والنار وبأشد أساليب
القمع يسانده بعض علماء الاسلام في باكستان ويشدون من أزره
ليزداد بضاً وتفكيلاً بجمهير المسلمين .

ومن المضحك المبكى انه عندما جاء الى القاهرة بدلاً من ان يقول
له علماء الدين في مصر : اتق الله ، وأحكم بالعدل منحوه درجة
الدكتوراه الفخرية - فأين هي الضمانات التي اشترطها المودودي في
هذه الامثلة المعاصرة .

وهذا أو قريب منه هو ما يريده المادون بالحاكمية وسحب آيات
الحدود الى الحكم والدولة - ولعلنا أقتنناهم بخطأ رأيهم ونفسادهم .
وبعد عن الشريعة نصاً وروحاً -

ان حكم الله تبارك وتعالى ورد ملزماً على وجه التحديد خارج
(نطاق العبادات) في جرائم الحدود وتحريم الربا والاحسان
الشخصية ونعنى بها المواريث والزواج والطلاق وما يتفرع عنهما
من صداق ونفقة ومتمعة ورضاعة وحضانة ... الخ .

أما خارجها فهناك الحديث العظيم (أنتم أعلم بشئون دنياكم)
ليس هناك تحديد ولا الزام بل هي أمور متروكة للاجتهاد
البشرى والظروف التى يعيشونها ولكن فى اطار عام وهى ألا تحرم
حلالا أولا تحل حراما ولا تصطلم بأصل من أصول الشريعة ، وهو
ما يشبه فى القوانين الوضعية النظام العام والآداب العامة - ولكن
الذى لا شك فيه أن الشريعة جاءت لتأكيد حرمة بنى آدم ولنصرة
المظلومين ومؤازرة المحرومين ومن ثم فإن التشريعات اذا خرجت من
هذا النطاق وظهرت المتجبرين المتسلطين والمتمولين فانها تكون
قد خرجت عن مفسد الشارع الذى تغياه من الشريعة .

وليست الشريعة الاسلامية فى ذلك وحدها بل ان الشرائع السماوية
كلها استهدفت ذلك وحثت على تحقيقه .

الفصل السادس

كيف تقام الحدود في القرن الخامس عشر الهجرى

لو أن شابا توجه الى واحد من المنادين بالتطبيق الفورى وقال له : أريد أن أنكح ابنتك فلانة - يعنى أن يزوجها باللفظ المتعارف عليه اليوم - لاستشيط الرجل غضبا وطرده الشاب من منزله شر طردة ورماه بقلة الادب وسوء التربية وانعدام الذوق - مع أن الشاب لم لم يخطئ بل استعمل اللفظة الشرعية الصحيحة -

وكما أن اللغة - أى لغة - كائن حى يتطور بمرور الايام - وتنبو ألفاظ وتعبيرات القرون السابقة على أسمع وأذواق أهل القرن الحالى فكذلك كل جيل فى كل زمان له ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وله أعرافه وتقاليده ومحاولة قسر جيل حديث على ظروف وتقاليده وأعراف أجيال سبقته محكوم عليها بالاخفاق والفشل وهناك أثر شريف يقول : لا تقسروا اولادكم على أخلاقكم فقد خلقوا لزمان غير زمانكم فإذا كان الامر كذلك خاصا بالاولاد الذين لا يفصلهم عن آبائهم أكثر من ثلاثة عقود فما بالكم اذا كانت تفصلها عن التى سبقتها قرون عديدة -

ونعتقد أن هذه بديهية كنا فى غنى عن ذكرها - ولكن ما العمل والسلفيون المحدثون يتجاهلونها فى غمرة حماسهم الاعمى لمقولة للتطبيق غير مدركين للمواقب الوخيمة المترتبة على هذا التجاهل الذى يصادم سنة كونية وناموسا من نواميس المجتمع -

ولا نستثنى الا القليل من المطالبين بالتطبيق الفوري ونؤكد أن للغالبيه العظمى منهم لم يقرأوا أو حتى يمرؤا مرورا عابرا على كتب أو أبواب الحدود والديات التى جاءت فى كتب السنة الصحيحة ، ونو فعلوا لايقنوا أن المسألة ليس بالبساطة التى يتصورونها وان الامر جد لا هزل فيه - وأنه يحتاج الى جهود مضنية - خاصة بعد غلق باب الاجتهاد ، لجعل الحدود ملائمة للظروف الاجتماعيه والاقتصاديه التى يعيشها الناس الآن والا كانت النتيجة سقطة مدوية ونكسة مريعة واساءة بالغة للشريعة الاسلاميه -

ولكل دعوى دليل وفى السطور القادمة نقدم بعض الأدلة :
(١) يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قود الا بالسيف)

اى لا يجب القصاص اذا كان قتلا الا بالسيف -

رواه ابن ماجه والدارقطنى فى سننهما - وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى الكبرى .

ومعلوم أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تطبق تطبيقا دقيقا يلتزم اللفظ ولا يخرج عنه ونذكر فى هذا المقام أن المعصوم عليه السلام كان يعلم أحد الصحابة دعاء يقوله قبل النوم هو :

اللهم انى أهنت نفسى اليك وألجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك ، أهنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت -

ثم طلب من الصحابى أن يعيده عليه فأسمعه اياه ولكنه قال :

وبرسوك الذى أرسلت فصحه له المعصوم قائلا ، نبيك -

ونحن نفرأ فى كتب السنة وشروحها كيف يجهد واضعوما أنفسهم فى تحقيق الالفاظ التى جاءت على لسان النبى -

وفي هذا الحديث (لا مود الا بالسيف) ، وضع الرسول قاعدة شرعية وهي أن القتل بالسيف وحده هو الذى فيه القود - أما وسائل القتل الأخرى فلا قود فيها -

ومعلوم أنه في عصرنا الحديث استحدثت عشرات الوسائل للقتل فإذا طبقنا فيها القود كان ذلك خروجاً على الحديث الشريف الذى ذكر السيف وحده - وإذا قلنا بغير القود كان ذلك في منتهى الشذوذ وغاية الغرابة لان من بين تلك الوسائل ان لم يكن جلها ما هو افسى وأشد اجراماً من السيف فكيف لا يحاقب مرتكبها بالقود .

ويكون مرتكب الجريمة الفظيمة اقل عقاباً من الجريمة الأقل ؟؟

فضلاً عن أنه معلوم أن القتل بالسيف الآن يكاد يكون في حكم النادر وبذلك نضع في قانون العقوبات نصاً لا يطبق في واقع الحياة - (٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ليس على العبد ولا على أهل الكتاب حدود) .

رواه الدارقطني في سننه -

وترجمة الحديث أنه اذا قتل مسلم مصرى مسلماً مصرى عمداً اقيم عليه الحد ، أى القتل - واذا قتل قبطى مصرى مسلماً عمداً فلا يقام عليه الحد أى لا يقتل ولكن يعزر والتعزيز عقوبة اقل من الحد -

فما رأى اخواننا السلفيين ؟

(٣) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على العبد الا بق اذا سرق قطع ، ولا على الذمى) - رواه الدارقطني في سننه -

ومعناه اذا سرق مسلم قطعت يده اما اذا سرق نصرانى مصرى فلا تقطع يده -

وبداية ليس الاشكال في تخفيف العقوبة على اخوتنا اقباط مصر ،
بل على عدم المساواة بين المسلمين والنصارى في جريمة واحدة ؟

وما يحثه ذلك من اثر في نفوس عامة المسلمين .

(٤) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية اهل الكتاب نصف دية المسلم .

اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى في
سننهم واحمد وابن راهويه والبخارى في مسانيدهم -

واهل الكتاب كما هو معلوم هم اليهود والنصارى .

(٥) عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله عليها قالت :

سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول :

(لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا)

وسرق رجل مجنا على عهد رسول الله فقوم بخمسة دراهم ،
فقطعه يده -

رواهما الدارقطنى في سننه -

وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق
برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه أحمد وأبو داود
والنسائى .

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على
الخنائن ولا على الخفلس ولا على المنتهب قطع) - رواه الخمسة
وصححه الترمذى .

أى من يخون الأمانة أو يختلس أو ينهب مئات الألوف من الجنيهات
لا تقطع يده - ومن يسرق ما يساوى ثلاثة جنيهات يقطع -

هذا بنص الاحاديث التي وردت في كتب الصحاح .

وهذا مشكل بل في غاية الاشكال .

وكما حاول علماء ثقافة حل مشكل الحديث في مواضع أخرى وألفوا ن ذلك الكتب القيمة منهم على سبيل المثال الامام الحافظ أبو بكر ابن غورك وابن قتيبة والطحاوي فعلى السلفيين المحدثين قبل الذين جلاوا طباق الارض صياحا بالتطبيق ان يحلوا هذا المشكل وأمثاله .

في عهد الرسول عليه السلام - كانت التجارة هي عصب الحياة لاقتصادية - ولذا كانت جريمة السرقة هي السائدة فنزل بشأنها هذا العقاب الصارم المؤيد لما كانت عليه الحال قبل البعثة المحمدية قد اوردت كتب السيرة المعتمدة ان (سارق كنز الكعبة المشرفة قطعت ريش يده) ولكن الحال الآن تغير واختلفت أوجه المعاملات المالية .

واستحدثت جرائم جديدة لم تكن معروفة في عهد النبوة المعصومة مثل اختلاس الاموال العامة ، النصب ، اصدار شيكات بدون رصيد ... الخ .

وكل يوم نقرأ في الصحف عن جرائم اختلاس وشيكات بدون رصيد مئات الألوف من الجنيهات فاذا طبقنا على مرتكبها حد قطع اليد نالفنا الاحاديث الصحيحة التي منعت القطع فيها - واذا لم نفعل ان مختلس مئات الألوف أسعد حالا من سارق الجنيهات القليلة ؟

(٦) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد) .

رواه الدارقطني في سننه .

فكيف الحال اذا سرق رجل مئات الألوف من الجنيهاً وقطعت يده وركبت له يد صناعية وعاش مستمتعاً بما سرق طيلة حياته ، بل ان تقدم الطب جعل من الميسور ، تركيب اليد المقطوعة بصد قطمها وقدرات في مجلة (المسلمون) السعودية ان بعض علماء الدين افقوا بجل فلان وجوازها شرعاً .

فاذا نص قانون العقوبات الاسلامي على تغريم السارق ، خالف الحديث واذا لم ينص فاز السارق بمئات الألوف التي سرقها وركبت له يد صناعية او أعيدت يده بعملية جراحية .

(٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

دية الخطأ اُخماساً : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض - رواء الدارقطني في سننه .

ونحن نسأل هل سوف ينص في القانون الجنائي الاسلامي على هذا بلطفه ؟ وكمن من القضاة الذين سوف يطبقونه والمحامين الذين يترافعون فيه يعرف الفرق بين الحقنة وبنات المخاض .

وسبق ان اوضحنا أهمية الفاظ الحديث بنصها - لقد استغرق شيخ الاسلام وحافظ عصره الامام الدارقطني اكثر من ثلاث صفحات ليتحقق من كفاية الحقائق وبنو لبون - شعوراً منه بمسئولية من يغير في الفاظ احاديث الرسول عليه السلام .

واذا رد السلفيون المحدثون : انه لا بأس من تحويل هذا كله وتقويمه بالمال اشارة منهم الى الحديث الذي رواه الامام احمد ابن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمها على اهل القرى اربعمائة ديناراً او عدلها من الورق) اي النفقة) . وكان يقيمها على اثمن

الابل ، فاذا غلت رفع قيمتها وان هانت نقص من قيمتها على عهد
للزمان ما كان ، فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين اربعمائة دينار الى ثلاثمائة دينار وعدلها من الورق (الفضة)
ثمانيئة دينار) .

قلنا لهم من الذى يقوم بعملية التحويل والتقويم هذه ، وهل
سيكون ذلك سنويا نظرا لتغير الاسعار كل عام أم ثابتا كما هو وهل
سيكون ذلك كما هو الشأن في القوانين عامة والقانون الاسلامي خاصة؟
لقد كانت الدولة الاسلامية على عهد الرسول محدودة والاسعار فيها
متوازنة فهل الاسعار واحدة الان في البلاد الاسلامية بعد أن اتسعت؟

ان هناك بلاد اسلامية تكون الماشية فيها متوافرة واسعارها
منخفضة ، وأخرى تكون فيها عزيزة واسعارها مرتفعة .

ومعنى ذلك تعدد المقويات في البلاد الاسلامية ؟

وكم تساوى الاربعمئة دينار التي كانت على عهده عليه السلام
بعملة هذه الأيام والتي يجب أن يلتزم بها المسلمون والا خالفوا نص
للحديث ؟ وهل سيخذون ابل أيضا مميّارا للتقويم أم يتخذون لهم
مميّارا آخر ؟ وهذه مخالفة أخرى للحديث .

(أ) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكر
البوصيري :
عن سلمة بن المحبق :

قيل لأبى ثابت سعد بن عباد (وهو من أجلاء الصحابة) حين نزلت
آية الحدود وكان رجلا غيورا :

لرايت لو أنك وجدت مع أم ثابت رجلا ، اى شيء كنت تصنع ؟
قال : كنت ضاربهما بالسيف ، أنتظر حتى أجىء بأربعة شهود الى

ما ذاك فيكون قد قضى حاجة وذهب ، أو أقول رأيت كذا وكذا فبضربوني
للحد ، ولا يقبلوا لى شهادة أبدا ؟

قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كفى
بالسيف شاهدا •

وفى مسند الامام أحمد أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ان وجدت
مع امرأتى رجلا حتى أتى بأربعة شهداء ، قال : نعم

ولهذا الحديث شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم وغيره -

ففى. هذين الحديثين أثار الصحابى الجليل سعد بن عبادة مسألة
صعوبة اثبات جريمة الزنا باحضار أربعة شهود يرون المرد يدخل
فى المكحلة -

وهى صعوبة ما زالت قائمة حتى اليوم بل ازدادت وتحولت الى
استحالة •

غذا استطاع من يهمل الامران يثبت تلك الجريمة بطرق الاثبات
الجديثة مثل التصوير الفتوغرافى أو سجل الصوت بشريط كاسيت
أو فيديو التى لا تدع مجالا لمن يسمعه أو يراه أن الزنا قد تم كاملا
فهل يقبل منه هذا الدليل •

إذا أجزنا ذلك خالفنا السنن الصحيحة وأفلت الزانيان رغم قوة
الدليل •

أم لا بد من الدليل الشرعى : الاربعة شهود ، وهذا ان لم يكن
مستحيلا فهو شبه مستحيل فى أيامنا اذ ان جريمة الزنا تنتم فى عرف
محكمة الغاق ؟؟

وهل لو كانت مثل هذه الاساليب الحديثة التى نثبت جريمة
الزنا موجودة فى عصر النبوة المعصومة هل كان الرسول يرفضها ؟

ليس من المنطق والمقول ان نقول :

أن الرسول عليه السلام ذكر ما كان متاحا له في عصره من أدلة الثبوت ، وأنه لا تثريب علينا إذا أخذنا بما أتيح لنا من وسائل الإثبات ولا تثريب على من يأتى بعدنا أن يستعين بما يستحدث في عصرهم من أدلة جديدة ، وهكذا لا تصاب الشريعة الإسلامية بالزبور والبعد عن واقع الناس كما يريد لها الامام الخميني والمفتي السابق رحمه الله ومن بعدهما الاخوة السلفيون الجدد عفا الله عنى وعنهم .

هذا غيض من فيض من المشكلات التي سوف تواجه الاخوة المطالبين بتطبيق الشريعة واقامة الحدود في القرن الخامس عشر الهجرى ويعلم الله مدى حبنا للاسلام وحرصنا على صورته المشرفة التي يجب أن تظهر للناس ، ولكن المطالبة الفوغائية ستأتى بنتيجة عكسية وستظهر الشريعة بمظهر المتخلفة عن واقع الناس ، ولقد قرأت أخيرا كتابا ألفه أحد الصحفيين الأمريكان ينتقد فيه ما يجرى في ايران على يد « امام المسلمين كما يسميه اتباعه » روح الله الخميني لانه فعل كما ينحو الاخوة السلفيون الجدد وطبق بعض نصوص للشريعة دون مراعاة لتغير الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في هذا القرن -

وما لنا نذهب بعيدا فقد قرانا في رمضان الماضى (١٤٠٥ هـ) الفتاوى العجيبة التي طالع بها على الناس مفتى الديار المصرية السابق مثل أكل الطين الارمنى ويزاق الصديق وغيرها وهل هى من المفطرات ام لا ، وكانت هذه الفتاوى منار سخرية حتى من الكتاب الاسلاميين -

مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الاجلاء لم يتجمدوا امام الحدود بل كانوا يراعون مقتضى الحال وهذه بعض الامثلة :

١ - عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 حبلت من الزنا فسنكت من أحبك ، فقالت : أحبني المقعد ، فسئل
 عن ذلك فاعترف فقال النبي عليه الصلاة والسلام :
 « انه لضعيف عن الجلد » ، فامر بمائه عثكول فضربه بها ضربة
 واحدة - والعثكول هو الشمراخ وجمعها شماريخ •

رواه الدارقطني والطبري وأحمد وابن ماجه وأبود أوود •

وأورده الشوكاني في نيل الاوطار في باب تاخير الجلد عن ذى المرض
 المرجو زواله •

فهنا نجد المعصوم عليه السلام راعى الحالة لصحية للزاني
 لانه لو جلد مائة جلدة لفاضت روحه •

٢ - وعن على ابن أبى طالب عليه السلام قال :

« ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجلدها
 فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها ، اتقلها ،
 فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال : أحسنت أتركها حتى
 تنهشل » •

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه •

فالامام على بفطنته المعروفة رأى أنه لو أتم الحد لقتلها فامسك
 واستحسن الرسول منه ذلك وطلب التأخير حتى للشفاء •

١ - عن عامر قال :

« أتى على (عليه السلام) بمسارق قد سرق فقطع يده ثم أتى به
 قد سرق فقطع رجله ثم أتى به الثالثة قد سرق فامر به الى السجن
 وقال : دعوا له رجلا يمشی عليها ويذا يأكل بها ويستنجى بها » •

رواه الدارقطني في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه -
مع ان الروى عن النبى عليه الصلاة والسلام قطع اليد الأخرى
في المرة الثالثة ولكن الامام على كرم الله وجهه راعى مقتضى الحال .

٤ - السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم في جريمة الزنا
لغير المحض الجلد والتغريب (أى النفى خارج البلد) ولكن حدث
في طهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا غير محصن زنا فجلده
وغربه خارج المدينة فالتحق بنصارى الروم - فعدل عمر عن التغريب
بعد ذلك واكتفى بالجلد .

٥ - وواقعة تعطيل الخليفة العادل عمر بن الخطاب لحد القطع
في جريمة السرقة في عام المجاعة التى حدثت في عهده - معروفة
ومشهورة .

٦ - وسرق غلام لابن عمر جرابا من تمر وركب حمارا (كانوا
مملوكين لام المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها) فاقطعت
بعدم قطع يده لان الغلام كان جائعا - وردت هذه الحادثة في سنن
الدارقطني ومؤطا الامام مالك .

وقد كان الصحابة يأخذون نصف دينهم عن الصديقة عائشة كوصية
المعصوم عليه السلام .

* * *

في هذه الامثلة نجد أن رسول الله والصحابة اتسمت احكامهم
أو فتاواهم بالمرونة وتقدير الظروف وعدم الجمود والتمسك بالحرفيات
وهذه روح الشريعة الإسلامية فهي سمحة ، رحبة . لا تقي بعكس المظهر
انتجهم العباسى الذى يريد السلفيون المحدثون سامحهم الله أن يظهروها
به وتكون عاقبته تنفير الناس منها .

* * *

وباستعراض الأحاديث النبوية الشريفة نجد أن نبي الله عليه السلام كان ينظر إلى الحدود نظره إلى الدواء المر ، أو العملية الجراحية التي يضطر الطبيب إلى إجرائها -

ومن ثم فقد كان يقول « أدروا الحدود ما استنظمت عن المسلمين ، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فان الامام لئن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة » •

وفي حديث آخر (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا) رواه ابن ماجه •

ويقول الشوكاني في نيل الاوطار (ان الحد لا يجب بالتهمة ويستغنى بالشبهات) وحتى عندما كان يأتي مرتكب الجريمة الى الرسول معترفا بها فان الرسول كان يفتح له البواب العذر بل والعدول عن الاعتراف كما فعل مع ماعز اذ بعد ان اتاه واقر بالزنا اخذ يقول له : لعلك قبلت أو لمست أو غمزت أو نظرت فلما وجدته مصر ، امر برجمه -

(أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود) •

وكان يوصى بالشفاعة لدى المجنى عليه حتى ليعفو عن الجاني حتى لا يقام عليه الحد ولكن بشرط ألا تصل إلى الوالي فإذا وصلت كان المشعور له والشافع ملعونين عند الله -

والشفاعة قبل الوصول إلى الوالي رحمة بالجاني لجسامة الحد اما اذا رفع الأمر إلى الوالي فقد تعلق بها حق المجتمع فلا شفاعة •

(اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي) •

رواه أبو داود والنسائي وأبن ماجه في سننهم وأحمد في مسنده •

وجاء رجل وامه الى الامام على بن أبى طالب عليه السلام فقالت
الأم : ان ابني هذا قتل زوجي - وقال الابن : ان عبدى وقع على امي
(زنى بها) فقال على كرم الله وجهه : خبتما وخسرتما ان تكوني
صادقة يقتل ابنك ، وان يكن ابنك صادقا نرجمك -

ثم قام الامام الى الصلاة -

فقال الغلام الامه : مانتظرين أن يقتلني ويرجمك ، فانصرفا •

قلما سال عنهما قيل انصرفا •

فهنا نرى الامام على رضى الله عنه وأرضاه في جريمتين من أكبر
الجرائم : القتل والزنا - أعطى الفرصة للام وابنها للتراجع عن اتهام
أحدهما للآخر وبصرهما بالعقوبة التي تنتظر كلا منهما ان أصرا على
الاتهام -

وهذا هو سماحة الشريعة الاسلامية ومرونتها -

وتدلنا أيضا هذه الاحاديث على نظرة الرسول عليه الصلاة والسلام
وخلفائه من بعده الى الحدود وكيف أنها كالدواء لا تعطى الا بمقدار
وعند الضرورة القصوى •

ولكن الاخوة السلفيين بدعوى الحاكمية لله - يشهرون الحدود سيفا
مسلطا على رقاب الناس مسلمهم وذمهم يرهبونهم بها يظنون بذلك
أنهم يخدمون الشريعة ويرفعون من شأنها في حين أنهم بذلك يكرهون
الناس فيها •

الفصل السابع

جهاز الحكم (القضاء)

من الاسباب البارزة للسقوط المدوى لتجربة تطبيق الشريعة في السودان على يد النميرى المخلوع ، الافتقار الى الجهاز القضائى العالم بالشريعة ، فصدرت الاحكام المتضاربة مع بعضها - والمخالفة لاحكام الشريعة وغدت مثار سخط الناس ، وسخرية من له أدنى علم بأحكام الشريعة - وهذا لا يقدح في قضاة السودان ، لان العلم بالقانون الوضعى السائد قبل التطبيق الفجائى للشريعة شىء والعلم بأحكامها شىء آخر - فهما مختلفان أشد الاختلاف في كثير من الامور الجوهرية وقد مررنا نحن المحامين بمصر بتجربة مشابهة - ففى أوائل العهد بالثورة (ثورة ٢٣ يوليو) ألغيت المحاكم الشرعية وأصبحت دوائر داخلية ضمن المحاكم الوطنية أو الأهلية - كما كان يقال عنها آنذاك وبعد أن كان يقف أمامها المحامون الشرعيون فقط ، أجاز لنا القانون للترافع اليها - في قضايا الأحوال الشخصية - فوجدنا صعوبة كبيرة في ممارسة القضايا الشرعية - أمام القضاة الشرعيين - فقد كان لها (تلك القضايا) أسلوبها المختلف المتميز عن القضايا (المدنية) التى تعودنا عليها : في طريقة رفعها وإثباتها ومواعيدها ٠٠ الخ وكان القضاة الشرعيون يسخرون من المحامين (الافندية) الذين يقفون أمامهم وانتهزها المحامون الشرعيون فرصة ليظهروا براعتهم وعلمهم بالشريعة وليثاروا منا في قاعات الجلسات وليكسبوا القضايا بأقل مجهود - واستمر

وترائم احكامه الاحوال السائدة والاعراف التي استجذت ، فان دراسة
الشريعة والتعمس باحكامها شكلا وموضوعا تحتاج من المشتغلين
بالقضاء : قضاة ، محامين ، مساعدين زمنا طويلا حتى تنسق احكام
الاولين ومرافعات واعمال الآخرين مع الشريعة •

وليكن حديثنا متسما بثنى من الموضوعية والمصارحة لان المسألة
كما سبق أن قلنا جد لا هزل فيه ، ولا نريد أن يتكرر ما حدث
في القطر الشقيق ، ومنذ فترة وجيزة ، والعقل من أعط بغيره :

فكم من المشتغلين في الحقل القضائي له العلم المكين الذي يؤهله
لاصدار حكم يتفق واحكام الشريعة الاسلامية ولا يكون موضع سخط
الساحطين او تجريح الناقدين ؟

ففى مجال الشهادة :

كم من أولئك الافاضل يعلم :

- متى يجوز الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين ؟
- متى يجوز الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين ؟
- ومتى يجوز الحكم بالشاهدين من غير يمين ؟
- ومتى يجوز الحكم بشاهدين واليمين ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة رجل وامرأتين ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة أربع نسوة ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين ؟
- ومتى لا يجوز الحكم الا بثلاثة رجال ؟
- ومتى يؤخذ بشهادة النساء فقط دون الرجال ؟
- ومتى وهل يجوز تحليف الشهود عموما أم أن هناك مواضع
لتحليفهم وما هي ؟

- ومتى يجوز الشهاداة على الشهادة ؟

- وهل الشهادة من الولاية - كما ذهب الى ذلك واحد من السلفية
ومحمد براهيم سكرتير حزب شمير معارض ومن على دينه - فلا تقبل
من الذمي والعبد - ألم انها ليست من الولاية ؟

- ومتى يؤخذ بشهادة الصبيان المميزين ؟ وهل تؤخذ على اطلاقها
أم على بعضهم البعض فقط ؟ وكـم يكون عددهم حتى تصح شهادتهم ؟

- وهل يؤخذ بشهادة الفاسق عموما ؟ أم على فاسق مثله ؟

- وهل يؤخذ بشهادة المبتدع حتى ولو أعلن البدعة :

- وهل تقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم فقط ؟ أم على
المسلمين ايضا ؟ وفي أى المواضع ؟ وهى مسألة بالغة الخطورة
فى عصرنا هذا :

فلو افترضنا ان مسلما ارتكب جريمة قتل عمد ولم يره
الا نصرانيان فهل تقبل شهادتهما أم لا تقبل ويفلت من العقاب .

- وما هى المحكمة فى اشتراط شهادة اربعة شهود فى الزنا والاكتفاء
بشاهدين فى القتل مع ان الاولى اخف من الاخرة بما لا يقاس عليه ؟

وهو السؤال الذى طرحه فقيه ائمة اهل البيت الأطهار سيدنا
ومولانا جعفر الصادق عليه وعليهم أزكى السلام على الامام الاعظم
أبى حنيفة النعمان - شيخ المذهب - رضى الله عنه فلم يستطع
الاجابة عليه مع أنه مشهود له بالذكاء المفرط وسرعة البديهة -

- وما هو الفارق الجوهرى بين الشهادة فى الحدود (التى هى حق
الله تبارك وتعالى) والشهادة فى المعاملات (التى هى حقوق
المخلوقين) ؟

– ومتى تكون أقوال الشاهد شهادة ومتى تكون رواية ؟ وما هي شروط كل منهما ؟

– وما هي الالفاظ التى تصح فيها الشهادة وما لا تصح ؟

– وما هي قواعد الترجيح بين الشهادات ؟

– وما هي التهمة والمصية التى ترد كلامها الشهادة ؟

هذا مثل سريع لباب واحد من أبواب الحكم وهو الشهادة اورثنا فيه بعض الاسئلة التى تؤيد وجهة نظرنا ان الشريعة الاسلامية تحتاج احكامها لدراسة مستأنية من الذين سوف يقومون بالحكم بها بين الناس ، فما بالكم بالابواب الأخرى وهى طويلة وعريضة – كم من السنين تحتاج الى استيعابها حتى يجيء الحكم بها صحيحا لايشويه فساد او بطلان •

واذا كان العاملون فى حقل التقاضى الآن عليمين ببواطن القوانين الوضعية شكلا وموضوعا وأحكامهم صحيحة فهم يتفقون معنا أنها تختلف اختلافا جذريا عن الشريعة الاسلامية ومن العبث الذى لا طائل وراءه •

الادعاء بأن العلم بتلك القوانين هو علم بالشريعة وان المتمكن فى الاولى متمكن فى الأخيرة •

ولايقدر من مكانة العاملين فى مجال القضاء اليوم (جالسين أو واقفين) أن يقال لهم أن دراسة الشريعة تحتاج منهم سنوات طويلة كما احتاجت منهم القوانين الوضعية ذلك فى الدراسة والممارسة والتطبيق • وهم أذكى وأنفذ بصيرة من التملق الكاذب الذى يقال لهم فى هذا المجال ومن مصححتهم وحفاظا على مكانتهم المرموقة بين المواطنين الا يتكرر معهم ما حدث مع بعض قضاة السودان الذين مالوا الطاغية المستبد ولم يقولوا له :

قف مكانك ، ان دراسة الشريعة تحتاج منا الى وقت طويل ، وان
حصيلتنا منها حاليا لا تؤهلنا للقضاء بها بين الناس .

ليس هذا فحسب -

ولو كان هو وحده لكان الخطب فيه ليس خطيرا -

انما الجانب الاهم هو أن القضاء في الاسلام ليس وظيفة بالمعنى
المتعارف عليه بيننا الآن بمعنى أن القاضى في نظر الشريعة ليس مجرد
موظف يمارس وظيفته داخل المحكمة وبمجرد أن يخلع الوشاح ويغادر
(سرائى المحكمة) يتحول الى فرد عادى يمارس حياته العادية
كأى شخص آخر .

ان من يتوهم ذلك ، يكون قد أخطأ الطريق -

فان القضاء أساسا جزء من الإمامة العظمى التى يتولاها ولى الامر
كإمامة الصلاة وقيادة الجيوش هكذا كان الحال في عصر النبوة
المعصومة ومبدأ الخلافة الراشدة فقد كان الصديق رضوان الله عليه
هو المختص بالقضاء ، ولكن عندما اتسعت الدولة الاسلامية وبدأت
تتحول الى امبراطورية في عهد الفاروق عمر - رضوان الله عليه -
وجد أن من العسير عليه الاستمرار في تولى القضاء بجانب المهام
الجسام التى ألقيت على كاهله فاضطر الى تعيين قضاء يحكمون
بين الناس وحفظت لنا كتب التاريخ الاسلامى أسماء بعضهم ومن
أشهرهم :

أبو موسى الأشعري ، أبو الدرداء ، شريح ، وقيس بن العاص
(وهو أول القضاة في مصر) .

ولهؤلاء في تاريخ القضاء الاسلامى صفحات ناصعة البياض يخرج
عن نطاق بحثنا سرد بعضها .

وأجمعت كتب الفقه على أن يشترط في القاضي عدة شروط أهمها :

التقوى والعدالة والعلم والمعرفة والذكاء والحلم .

والذي يهمننا هو الصفة الاولى أو الشرط الاول وهو التقوى :

وهو ليس خاصا بالقضاء وحدهم ولكنه عام لكل من يتولى وظيفة عامة مثل المحافظين (الولاة أو العمال كما كان يطلق عليهم) والمحاسبين وخازن بيت المال (وزير المالية) والمفتى (كان للصديق يفتى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وبأذن منه - وكان يتولى الفتوى عدد من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب ، على بن أبى طالب ، وأم المؤمنين عائشة - والعبادة الثلاثة : ابن مسعود ، ابن عباس وابن عمر) ، وأئمة الصلاة .

فهؤلاء لا يتصور في واحد منهم الا يكون مصليا او مزكيا او حاجا (ان استطاع الى ذلك سبيلا) وغيرها من الامور التي تكون صفة التقوى - ولكن هذه أصبحت من الامور الشخصية البحتة التي لا يجوز حتى لولى الامر التدخل فيها والا اعتبر متعديا على حرية موظفيه الشخصية فعلى سبيل المثال مادام القاضي عادلا وعالما وذكيا وطيها فليس من حق وزير العدل أن يقول له : انت لا تصلى ولا تحج - اذا فعل ذلك يكون قد خرق الحصانة التي يتمتع بها القاضي .

وليس من حق رئيس الجمهورية أن يقول للمحافظ مادام قائما بأعمال وظيفته خير قيام أن زوجتك غير محبة - فهذا مسلك شخصي لا يحاسب عليه .

فترك الصلاة وسفور « الزوجة » من الأمور التي تتدح في التقوى - أول شرط في تولي الوظائف العامة في الشريعة الاسلامية كما

أسلفنا ، ولكن ممارسة هذه الافعال ليست كذلك في القوانين السارية حاليا وبالتالي فهي لا تتعدح في كفاية الموظف .

فالموظف الذي يتولى واحدة من الوظائف العامة التي اشرنا لبعضها من وجهة نظر السلفية ، لا يجوز له في نظر الشريعة الاسلامية على المثال لا الحصر :

- (ا) أن يظهر على البلاج بالمايوه .
 - (ب) أو يسير في الشارع وهو يدخل سيجارة .
 - (ج) أو يجلس على مقهى يلعب طاولة حتى مع أحد زملائه .
 - (د) أو يمشى في الطريق مع امرأة اجنبية عنه حتى ولو كانت متحجبة .
 - (هـ) أو زار أحد زملائه أو اصدقائه فلم يجده فجلس مع زوجته حتى يحضر .
 - (و) الا تلتزم زوجته أو ابنته البالغ بلبس الحجاب .
 - (ز) أو يدخل مسرح منوعات أو حفلة عامة فيها غناء (تغنى فيها وردة أو صباح مثلا) .
 - (ح) أو يحضر حفلة عرس تحييها راقصة .
 - (ط) أو يشهد عرضا لفرقة فنون شعبية (فرقة رضا مثلا) .
- هذه كما قلت امثلة وردت غفو خاطر ، لانها واشباهها تغض من للتقوى والورع والرموه التي يجب ان توافر في ذلك الموظف - في نظر للشريعة !! (اى كتب للفقه القديمه التي يتمسك بها السلفيون) .
- في حين أنها بالمقاييس الحديثه ليس فيها ما يمس باعتباره ولا كرامته فهي أمور عادية قد يمارسها أو يمارس بعضها ولا يجد

في ذلك حرجا ولا غضاضة ولا تجد فيها الدولة سببا للمواخذة أو المساءلة
ولا يجد فيها الناس خروجا على مقتضيات الوظيفة العامة •

فالموظف العام هو جزء من النسيج العام للمجتمع بأسره وتغيير قطعة
من هذا النسيج ليس له سوى اسم محدد هو (الترقيع) اما تغيير
النسيج كله فهي عملية صعبة وشاقة ومعقدة ولا تتم بفرمان يصدره
السلطان ولا بقانون يخرج من مجلس الشعب الذي يريد الاخوة
السلفيون في آخر أطروحاتهم أن يكونوا أغلبية فيه حتى يصلحوا
للكون •

تغيير المجتمعات له سنن الهية ونواميس كونية وقوانين طبيعية
 واجتماعية وعمرانية ليس من بينها اصدار القوانين من ولى الامر
أو من مجلس الشعب •

ان تغيير المجتمع العربى قبل عصر المبعث اقتضى من سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين عاما قضى ، كل دقيقة منها في
كدح مستمر وجهاد شاق وهو المؤيد بالروح القدس الذى وصفه الحق
تبارك وتعالى (ذى قوة عند ذى العرش مكين) •

فكم يا ترى يلزم للاخوة السلفيين من الاعوام حتى يغيروا المجتمع
الحالى الذى يصفه منظروهم بأنه أشد جاهلية من الجاهلية الاولى
التي ورد ذكرها في القرآن الكريم •

وهم بشر عاديون ليس هناك قوة تؤيدهم •

ام انهم يتوهمون ان السنن الالهية والقوانين الطبيعية سوف
تحابيههم وتتغير من اجلهم لمجرد انهم يهتفون بكل عزمهم واعلى
صوتهم :

ربانية ، ربانية ، قرآنية ، قرآنية ، لا شرقية ولا غربية •

إذا كانوا يعتقدون ذلك فقد ضلوا ضللا مبينا لان الله لا يحابي أحدا وقد قطع هذا الامر في محكم تنزيله : (وإن تجد لسنة الله تبديلا) •

والزام الناس بكلمة التقوى مسألة من سوء التقدير أن يقال إنها تأتي فجأة أو تنتم بتشريع إنما هي من الأمور التي تحتاج الى تربية ،
بداهة لا تتعلق بمتولى الوظائف العامة وحدهم وإنما الناس جميعا فليس من الهين أن تأتي لاشخاص يعتقدون بكل أسف : أن الأمور التي ذكرنا بعضها هي من مقومات الحرية الشخصية وتفول لهم أن هذه أمور تمنعكم من تولى الوظائف العامة وتتدح في أهليتكم لها لأنها تخل بالشرط الاول وهو التقوى ، أن بعض المذاهب الفقهية يرى أن من يأكل وهو سائر في الطريق العام لا يكون أهلا لاداء الشهادة •

فما بالك بمن يفعل تلك الأمور ثم يريد أن يتولى وظيفة عامة ؟
ولا حول ولا قوة الا بالله ؟

اننا نضع هذه الحقائق أمام أنظار السلفيين المحدثين حتى تكون لديهم القناعة بأن النظرة السطحية للتطبيق الفوري وأن مجرد رفع الأسعار فيه الكفاية والغناء ، كل هذا غير صحيح وضرره يفوق نفعه وأن هناك عشرات المشاكل يتعين حلها والعديد من الدراسات يتوجب عليهم أن يقوموا بها : اقتصادية ، اجتماعية ، نفسية – إذا أرادوا لفكرتهم النجاح والتوفيق •

الفصل الثامن

طلب التطبيق الفوقى

إذا نظرت الى المنادين بتطبيق الشريعة فهم لا يخرجون عن من ذكرنا فى المقدمة وهم خليط من الرأسماليين والبرجوازيين الكبار وبعض علماء الدين وبعض اعضاء البرلمان وأمرء اعضاء الجماعات الدينية حتى أصحاب الدافع الاجتماعى الذين يتوهمون أن تطبيق الشريعة الاسلامية سوف يملأ الأرض عدلا بعد ان ملئت جورا وسوف يأتى بالمرء والسلوى نقول حتى هؤلاء من البرجوازية المتوسطة الطامحة الى مزيد من التطلعات ، وعلى ذلك فان مطلب تطبيق الشريعة هو مطلب فوقى ومن ثم فنجاحه مشكوك فيه لدرجة كبيرة - ان القاعدة العريضة من جماهير الامة المصرية لا صلة لها بطلب تطبيق الشريعة ولا تعرفه ولم تسمع عنه شيئا •

ونحن نؤكد لاختونا السلفيين المحدثين انه ما لم يصبح هذا المطلب **مطلباً جماهيرياً شعبياً** تؤمن به القاعدة العريضة وتتبناه وتعتنقه وتطالب به فلن يكتب له النجاح والتحقيق •

هذه سنة الله فى خلقه وهو ما نقول به القوانين العلمية التى ينفرون منها ويقولون عن أصحابها انهم ملا حدة وعملاء وأصحاب فكر مستورد •
عندما يصبح هذا المطلب جماهيرياً لن يستطيع مجلس الشعب ان يؤخر اصدار قوانين الشريعة كما يتباكى السلفيون الجدد دائماً وقد ملأوا طباق الارض شكوى من المجلس ورئيسه واعضائه •

ففى تلك الساعة لن تستطيع قوة أن تقف فى وجه هذا المطلب ؟
وسوف يندهشون عندما يقرأون هذا الكلام ويقولون :

الليست الغالبية فى مصر مسلمة فكيف لا تعرف طلب التطبيق
ولا تهتم به ولم تسمع عنه ؟

والجواب على ذلك يسير غاية اليسر فالغالبية مسلمة هذا صحيح
ولكنها نحتاج الى نوعية مستهرة ودؤوب لا تعرف الكمال ولا يتسرب
اليها المال بأن مطلب تطبيق الشريعة هو من مصالحها فى الحاضر
والمستقبل - ولكن من الذى يحول دون هذه النوعية ؟

هم المنادون بتطبيق الشريعة أنفسهم لسببين :

الأول : ان الناس فقدت فيهم المصادقية لما يطالبون به •

الثانى : انهم لا طاقة لهم بطريق التوعية لانه شاق وعسير وهم
قد ذاقوا طعم الرفاهية •

مجلة اسلامية تمويلها واحدة من بلاد النفط السعيدة وتصدر من
عاصمة من عواصم المرنجة عقدت هذا العام حلقة دراسية ضمت لثيفا
من النجوم الساطعة والبدور اللامعة فى أفق الدعوة الاسلامية وكانت
الحلقة تدور حول تطبيق الشريعة - وتأملت الوجوه التى حضرت
وسألت نفسى كم واحد منهم يطبق على نفسه ما يدعو اليه :

فى معيشته وبيته واسرته وأمواله وملبسه ومركبه وسلوكه
الشخصى كم ؟ حتى تصدق الجماهير كلامه ؟ كم من اولئك بدأ بنفسه
واسرته ؟ مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعلى وعمار وبلال وأبو ذر الغفارى وصهيب وسلمان الفارسى رضوان
الله عليهم •

ومثلما رأيت بعيني وأنا شاب منذ ما يقرب من أربعين عاما : الامام
الشهيد : حسن البنا قدس الله سره ؟ وكانت الإجابة للأسف البالغ :
لا احد .

ان الغالبية العظمى من يطلقون على أنفسهم بالدعاة الاسلاميين وفي
مصر على وجه الخصوص هم في الحقيقة ودون أن يغضب أحد منهم -
مقاولو أعمال دينية ، لا ينقصهم الا تكوين شركة يطلقون عليها شركة
(الو. عظون العرب) فهم لا هم لهم :

الا المحاضرات في جامعات السعودية والخليج وكتابة المقالات
والفتاوى والعواميد في صحف ومجلات تلك الدول وحضور المؤتمرات
لما فيها أو في بعض العواصم الاوربية والقاء الدروس في تلفزيوناتها
واذاعاتها - أو كمستشارين في دواوين الامراء أو ائمة في مساجدهم
أو معلمين خصوصيين للمحروسين انجالهم .

و أو قضاء شهر رمضان ما بين قصور الحكام والسلطين أو في
المساجد المكيفة الهواء ، أو الجرى وراء الجوائز المالية الضخمة
والاشتغال بالفتاوى لدى ما يسمى بالبنوك الاسلامية وهم يعملون انها
ابعد ما تكون عن الاسلام ويقبضون منها عشرات الالوف من
الجنهات .

وبذلك أصبحت ثروات تلك الاغلبية من الدعاة تقدر بمئات الالوف
بل بالملايين وغدوا يعيشون عيشة مترفة دونها عيشة انبسوت في
عهد الملكية الغابر .

من سنوات عديدة كان واحد منهم يركب معى الاوتوبيس من محطة
باب اللوق عندما كان مكتبي قريبا منه ، ثم مشى في طريق المقاولات
لادينية اياه ، الآن : بناته تركب كل واحدة منهن المرسيديس وتذهب الى

النابى اما الحجاب الذى ينابى به صاحب الفضيلة فهو للاستهلاك
الخارجى ولكسب مزيد من الدنانير والريالات •

والامثلة كثيرة لان عددا منهم تربطنى به معرفة شخصية وبعضهم
زاملنى فى سجون عبد الناصر وسبحان مغير الاحوال •
وعامة الناس فى مصر تعرف هذا وأكثر منه ومن ثم فقدت فيهم الثقة
الواجب توفرها فى الداعية وان يكون مثلاً حياً لما يدعو اليه - ورضى
الله عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عندما وصفت المعصوم
عليه الصلاة والسلام فقالت : « كان خلقه القرآن » •
واذا افترق الداعية الى المصداقية استخفت الجماهير بكلامه لانها
تعرف انه لا يؤمن به اذ لو كان كذلك لطبقه على نفسه •

فكلامه لا يتجاوز خلقه أو لسانه ورحم الله شيخنا وامامنا حسن
البنا كان دائماً يقول : « ما خرج من اللسان لا يتعدى الاذن ، اما
ما يخرج من القلب فيستقر فى القلب » •

ولسنا سذجاً حتى نقول لهؤلاء المقاولين تخلوا عما انتم فيه حتى
يصدقكم الناس فيستحيل عليهم ان يتركوا ما هم فيه من رفاهة
وبلهنية ولكن الأمل معقود على الدعاة الجدد الصادقين الذين لا تنفسدهم
أموال السعودية ودول الخليج وتحولهم كما حولت سابقهم الى مقاولى
أعمال دينية لا هم لهم الا جمع مئات الالوف بل الملايين من الدنانير
والريالات !!

طريق التوعية الشاق الطويل :

على بعد امتار من العمارات الشاهقة التى تطل على ميدان الحقى
يوجد حى دير الناحية وخلف الفيلات الانيقة التى تحيط بوزارة
الزراعة توجد عزبة أولاد علام وينتارى على استحياء حى العجوزة
القديم وراء ناطحات السحاب التى تحيط بمسرح البالون وفى مواجهة

حتى المهفحسين الراقى هناك بولاق الدكرور وعزب دلاور والورد وأبو قتادة ، نذكرها على سبيل المثال لا الحصر تسكنها الطبقات الكادحة ، شبه البروليتاريا أو قاع المجتمع في بيوت من الطوب اللبن تفتقر أغلبها الى المرافق الحيوية شوارعها متعرجة كمشية الشعبان مترتبة تمج بأكوام القمامة وأسراب الذباب يستقون في الغالب من حنفية في الميدان ، ويتكسسون في حجرات ضيقة خانقة كل الاسره : الاب ، الام ، والاولاد في حجرة واحدة وكل خمس حجرات أو ست تستعمل دورة مياه واحدة .

والذين كانوا يخرجون في سبيل الله من مسجد انس بن مالك وجابوا قرى الوجهين البحرى والقبلى رأوا بأعينهم كيف يعيش الفلاحون في قرى مصر المحروسة والظروف البائسة السوء والصعوبة التي يتواجدون فيها ، حتى ان معيشة الاولين تعذير بالنسبة لهم حلما من الاحلام المستحيلة التحقيق وعلى كل هؤلاء واولئك لا يتعاملون مع رجال الدين الا في دواضعين :

عند الزواج وفي صلاة الجنازة - ولا يعرفون من الاسلام سوى الشهادتين وهذا امر بديهي يرجع لعدة اسباب منها الامية المتفشية وأهمها انشغالهم في أمور معاشهم وجريهم وراء فئات العيش الذى يفيض من الطبقة المترفة المتخمة التى ينادى بعضها بتطبيق الشريعة حتى يتم الحج بالجمعة كما يقول المثل الشائع في بلادى في الصعيد الاقصى وتمسك في يد رأس المال المستبد وفي اليد الاخرى بالسلطة الغاشمة والذى يستغرب هذه الحقائق أو يقول انها من باب المبالغة فنحن على استعداد للذهاب معه الى تلك العزب والقرى في الريف سواء في الصعيد أو الدلتا ليرى بعينه ويسمع بأذنيه .

الجهل التام الشامل بأمور الدين حتى فيما قد يراه القارىء انه من الاوليات والاساسيات ولو شئنا ان نذكر لهم امثلة لتضخم حجم

الكتاب والذين أدوا فريضة الحج لمسوا بأنفسهم الامية الدينية والافتقار الى المعلومات الاساسية وكيف ان البعض يرى ان زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحج ولم يسبق له ان سمع عن الطواف أو السعى أو رمى الجمار حتى بعد وصوله الى مكة المشرفة ، وكيف ان بعضهم يرمى الاحذية بدلا من الجمرات والنواذر في هذا المجال عديدة وعجيبة - مع ان الذى يذهب الى الحج هم اغنياء الفلاحين وليسوا الاجراء أو الفقراء الذين لا طاقة لهم بالانوف التى تكلفها فريضة الحج ، وكما قائل العميد العظيم في كتابه الرائع « المعذبون في الارض » : « اذا كان هذا هو حال المحسودين فما بالك بحال الحاسدين ؟ » •

هؤلاء واولئك هم المحتاجون الى جهود الدعاة ولو كان الدعاة مخلصين انزلوا اليهم في عزبهم وقراهم واحيائهم العشوائية يعلمونهم امور دينهم - وهذا اجزل ثوابا عند الله من حضور المؤتمرات في عواصم اوربا والسعودية ودول الخليج والقاء المحاضرات والدروس في تلفزيوناتها واذاعاتها ، والمساجد القديمة المتداعية في الاحياء الفقيرة والقرى والكفور اقرب الى الله من المساجد المكيفة والقصور الاميرية التى ينهال علىها مقاولو الاعمال الدينية •

وان فعلوا ذلك كانت جائزتهم من الله انفع وابقى من جائزة الملك فيصل •

وعندما تنتقنه القاعدة العريضة من جماهير مصر في امور دينها وتعرف حقيقته تؤمن بمطلب تطبيق الشريعة وتتنبأه وتنادى به ساعتها سيتحول الامل الى واقع والحلم الى حقيقة لان صوت الجماهير لا يقف في طريقه شيء •

اما صوت البرجوازية المترفة بكل فئاتها ومختلف فصائلها التى تنادى حاليا بالتطبيق فهو لا يساوى عند الله شيئا ولا يعيره حكامنا

أدنى التفات والدليل على ذلك ان تلك البرجوازية منذ سنوات عديدة - كما تدعى هي - ترفع صوتها حتى ببح ولكن بدون جدوى فما زالت مشاريع القوانين حبيسة في ادراج المجلس التشريعي كما تقرر هي لا نحن ولان الحاكم يعلم علم اليقين ان دعاة البرجوازية يفتقدون الى المصادقية وانهم يقولون ما لا يفعلون وان دعوتهم ليست بريئة لوجه الله ولكن من أجل السلطة والحكم .

ووقوف القاعدة الجماهيرية العريضة تحت راية طالب تطبيق الشريعة لا يدع مجالاً للحاكم في التردد وانه اذا لم يفعل ذلك فقد مبرر وجوده كمنفذ لارادة الشعب ولكن الجماهير العريضة لن تتحمس لطلب التطبيق الا اذا تولدت لديها قناعة كافية بان ذلك المطلب في صالحها في الحال والاستقبال ، وهذا لا يتأتى الا بالكشف عن الوجه الصحيح والحقيقي للاسلام الذي جاء من عند رب العزة لحفظ كرامة بنى آدم كافة (ولقد كرمنا بنى آدم) ورعاية حرمة المسلم التي اقسام المعصوم عليه السلام انما اشد حرمة عند الله تعالى من الكعبة المشرفة وانه (اى الاسلام) ثورة مستمرة ومستمرة على كل انواع الطاغوت في المال والسلطة والجاه وان روح الاسلام ونصه يابيان تماماً ان تنتمتع فئة قليلة بكل شيء وتحرم الغالبية الساحقة او ان شئت قلت المسحوقة من كل شيء - وانهما يشجبان الثراء الفاحش والغنى الطاغى وفي نفس الوقت الفقر المدقع وان الظروف القاسية المشينة التي تعيشها الطبقة الفقيرة انما هي نتيجة مباشرة الاغتصاب الطبقة المترفة المتخمسة لحقوقها التي كفلتها لها الشريعة السمحة ، وان هذه الطبقة الفاجرة لا حق لها فيما هي فيه وان انتزاعه منها هو العدل - وان المال وديعة في يد صاحبه الذي استخلفه الله فيه فان لم يراع فيه حق الله وحقوق المسلمين اخذ منه - وان حاكم المسلمين رجل منهم ليس بافضلهم وليس له ان يجور عليهم ولا يعذبهم او يضرب ابشارهم الا لاقامة حد من الحدود ولا يحذر من حرياتهم او يحجر عليها لان امهاتهم

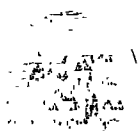
قد ولدتهم أحرارا كما ذكر ذلك الخليفة العادل عمر بن الخطاب - ويده
على أموال المسلمين يد عارضة كيد الوهي على أموال الينامي - وله
من الراتب ما يصلح شأنه كأوسط رجل منهم ليس بأعلامهم
ولا بأدنانهم .

وإن الحكم أمانة عنده فإن خانها بأى صورة من الصور عزلته
جماهير المسلمين - وإن الشورى ملزمة فقد شاور الرسول العظيم
صلى الله عليه وسلم وشاور من بعده خلفاؤه الاجلاء رضى الله عنهم
وأرضاهم وإن الحاكم الذى لا يذبى مبدأ الشورى فهو طاغوت ، يكون
للخروج عليه ضرب من الجهاد ثوابه عند الله عظيم (سيد الشهداء
حمزة ورجل أقام أقام الى امام جائز فأمره ونهاه فقتله) - متفق عليه .

وإن على الحاكم مسئولية عظيمة عليه ان يوفر لكل مواطن مسلم
أو غير مسلم العمل المناسب والسكن اللائم ووسيلة الانتقال المريحة
والمستشفى اذا مرض والمدرسة ... الخ .

وإذا عجز المواطن عن الكسب لاي سبب كالشيخوخة أو المرض
أو الحادث المقعد فإن على الحاكم أن يؤمن له المعاش الذى يكفيه دون
تقتير أو اسراف .

هذه بعض القسمات للوجه الصحيح للإسلام التى على الدعاء
المخلصين أن يوضحوها للجماهير العريضة وساعتها سوف تعرف
أن تطبيق الشريعة هو كيانها ومستقبلها وتقف وراء صفوها مترابطة
مترابطة ولا يعترض سبيلها شئ ويصبح الحلم حقيقة وواقعا
(ويوهذ يذرح المؤمنون بنصر الله) .



الفصل التاسع

حديث خرافة

قرأت مقالا لاحد الاخوة السلفيين عن ضرورة التطبيق الفسورى للشريعة اورد فيه بعض الحجج كلها قابلة للتنقيذ ، يعينى هنا منها واحدة ملخصها أن الشريعة الاسلامية ظلت سائدة في مصر منذ الفتح العربى حتى غزوة نابليون بونابرت فبدأ عرشها يهتز رويدا رويدا لى أن اخلت مكانها للتشريعات الوافدة من الغرب ماعدا الاحوال الشخصية .

وهو كلام تموزه الدقة العلمية وتنقضه شواهد التاريخ ورحم الله استاذنا عباس محمود العقاد حين قال : « أن كل قول لا يستند الى البحث ولا يستند البحث فيه الى الدليل فهو حديث من احاديث الاشاعات ، ان لم نقل احاديث الخرافات » ، ولست ادري مل قرأ اخونا اياه تاريخ مصر الاسلامية ام لا ؟

فان كان قرأ واطلق قوله تلك فقد افترى على الشريعة ، وان لم يكن ، فلا يحق له اصدار الاحكام دون دراسة وتمحيص ، واننى ادعوه لذلك ، ليتخلى عن تلك الاطروحة العاطلة عن الاسانيد العلمية التى تؤازرها .

ولكى لا نجاريه فى اطلاق الكلام على عواهنه فاننا تأخذ القارى الى سياحة عاجلة فى تاريخ مصر الاسلامية .

واخترنا الفترة التى كانت فيها مصر مستقلة او شبه مستقلة ويتولى امورها حكام مستقلون او شبه مستقلين وهى الفترة التى بدأت

بالاسرة الطولونية على يد مؤسسها أحمد بن طولون في منتصف القرن الثالث الهجرى واستمرت حتى نهاية عصر المماليك الشراكسة (السلطان النورى) قرابة الربع الاول من القرن العاشر الهجرى ، اى نحو سبعة قرون ، وذلك باستثناء فترة ثلاثين عاما (من ٢٩٢ هـ الى ٣٢٣ هـ) تسمى فترة حكام الخلفاء اعقبت الاسرة الطولونية وسبقت الاخشيديية . قبلها كانت مصر تابعة للمدينة المنورة ثم دمشق وبغداد وهى ما يطلق عليها الفترة العربية وبعدما أصبحت تابعة لحكم آل عثمان . وفى كلا المهدين ، كان زمام الامور خارجها .

ونورد من الشواهد والادلة ما يقنع - من يريد الاقتناع - ان الشريعة الاسلامية لم تكن سائدة بل هى تبرا الى الله جل جلاله مما كان يجرى فى مصر آنذاك فى كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية .

١ - سياسيا واقتصاديا :

نبدأ بأحمد بن طولون فبعد ان حكم نحو سبعة عشر عاما ورث الحكم لخمارويه ومنه للافضل أمير النجوش بن خمارويه ثم هارون ابن خمارويه ثم لشيبان بن طولون ، واستمر الامر على هذا المنوال ايضا بالنسبة للأسرة الاخشيديية التى بدأت بالاخشييد ومنه الى افراد أسرته حتى آخرهم وهو ابو بكر محمد بن طنج فلما مات وثب على اريكه الملك خادمه أبو مسك كافور الذى هجاه أبو الطيب المتبنى بقصائد لاذعة أشهرها الدالية بعد أن كان يمدحه .

فلم تكن هناك بيعة يتولى الامر بموجبها الامام كما تنادى بها الشريعة الاسلامية ولا للشعب ولا لعلمائه أو قضائيه أى رأى فى نصبه .

وظل المال العام زحبا مستباحا لأولئك الحكام يتصرفون فيه كما يشاؤون دون رقيب أو حسيب وعاشوا عيشة مقرفة باذخة بينهما

الشعب في شغف ومسغبة - وبداهة ان استقصاء تلك الامور يحتاج الى مجلدات ونكتفى بذكر الامثلة التي تدل دلالة واضحة على ما نغنيه :

(ولما توفي احمد بن طولون خلف من الذهب العین عشرة آلاف ألف دينار ومن اهلاليك سبعة آلاف مملوك ، ومن العبيد السودان اربعة وعشرين الف عبد ، ومن الخيول سبعة آلاف فرس ، ومن البغال والحمير ستة آلاف رأس ، ومن الجمال عشرة آلاف جمل ، ومن الأولاد والجواهر واليواقيت مائة صندوق ، ومن التحف والفرش ما لا يحصى عدده وهذا خارج عن الضياع والاملاك والبساتين وغير ذلك) المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن اياس الحنفى المصرى ، طبعة كتاب الشعب ١٩٦٠ .

أما ابنه خمارويه فقد كان مثلاً فريداً في البذخ والاسراف مثل انشائه بحيرة الزئبق والباسة قوائم اشجار بسفاته بالنحاس الطلى بالذهب ونثر المسك والكافور على الرياحين واثبت انساب الخيول التي كان يحبها واستكثر منها الى ان ضاقت بها الاسطبلات نهاما مثل اثبتات انساب الناس المعروفة) .

(وقد زوج ابنته المساة أسماء وشهرتها قطر الندى الى الخليفة المنقذ وجعلها بجهاز اسطوري قل ان تجد له في التاريخ نظيراً حتى قيل انه لم يبق تحفة من كل لون الا جعلها بها وبلغت نفقات الجهاز مليون دينار ولم يكتف بذلك بل اعطاها مائة ألف دينار لتشتري بها من العراق ما قد تحتاج اليه مما يتمتع وجوده في البلاد المصرية وبنى لها بين مصر وبغداد قصراً على رأس كل مرحلة تنزل فيها امه بكل وسائل الراحة والرفاهية كانها في قصر ابيها - ومن الطبيعى ان يظهر لهذا السفه اثره السيء على بيت المال) - الدولة الفاطمية في مصر وسياستها الداخلية - د . محمد جمال الدين سرور .

أما الاستاذ كافور فقد (خلف في خزانته) بعد وفاته ما قيمته نحو مليون دينار من الجواهر والثياب والسلاح والأمتعة (ومؤرخنا القريزى وصلى بالثروة التي تركها كافور الى ستمائة مايون دينار (مصر في عهد الاخشيديين للدكتورة سيدة اسماعيل الكاشف - الطبعة الثانية ١٩٧٠ - دار النهضة المصرية) ، ومن الطبيعي ان يؤدي هذا السقف من جانب الحكام الى افقار سواد الشعب الذي لم يجد ملاذا الا في الاعتقاد في الخرافات وكرامات الاولياء .

وبعد البيت الاخشيدى استولى الفاطميون على مصر وحكموها من ٢٥٨ هـ حتى ٥٦٥ هـ أى ما يزيد قليلا على ثلاثة قرون - والفاطميون كما هو معلوم شيعة ونظريتهم في الخلافة معروفة - ونحن لسنا هنا بصدد مناقشتها - انما الذى يهمنا هو ما يقوله ثقات المؤرخين من انهم يؤمنون بفكرة تقديس الخليفة لدرجة ان المعز ، اول خلفائهم ادعى لنفسه الكثير من صفات التقديس والقصيدة التي امتدحه فيها الشاعر ابن هانئ ، ورفعها فيها الى درجة الالهوية (احكم فانت الواحد القهار) مشهورة وهم لا يعترفون بالبيعة بل يعتبرون الخليفة اما ما يرث ابيه عن هويته الاتيين لا النعس ولا بد ان يعين الخليفة او الامام ولى عهده قبل وفاته حتى لا يخاو العالم من امام (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسين ابراهيم حسن الطبعة الرابعة - ١٩٨١ - مكتبة النهضة المصرية) .

وتروى عنهم روايات لا تبلغ مبلغها الاساطير في العبث بالامور العامة وكتب التاريخ القديمة والحديثة زاخرة بوصف قصورهم ومواكبهم وحيازتهم للثروات الطائلة وحرمان الشعب منها قال المسحبي كان للمعز اخت تسمى سيدة الملك ، قيل انها توفت في خلافة اخيها المعز فوجد لها من الذهب ثلاثمائة صندوق ، ومن الفصوص الياقوت اللونة واللؤلؤ خمس وبيات ووجد لها مدهن من الياقوت الاحمر وزنه سبعة وعشرون مثقالا لم يعرف له ثمن ووجد لها من

الشقق انحرير الاحمر ثلاثون ألف قطعة) المختار من بدائع الزهور
في وقائع الدهور - ل محمد بن اياس •

ويضيف اليها الدكتور حسن ابراهيم في كتابه تاريخ الدولة
الفاطمية - ثمانمائة جارية وان مخصصاتها السنوية كانت خمسين
الف دينار •

ولم يفتقر البيت بالمال العام واكتناز، وحبسه عن المنفعة العامة
على الخليفة وامراء وأميرات البيت المالك بل امتد الى الوزراء -

لما توفي جوهر القائد وزير المعز وجد له من الاموال ما لا يحصى
فمن جملة ذلك من الذهب العين ستمائة ألف الف دينار ومن الدراهم
اربعة آلاف ألف درهم ومن السؤلؤ الكبار واليواقيت
اربعة صناديق مملوكة ومن القصب الزمرد ألف قصبه ومن الثياب
والديباج خمسة وسبعون ألف قطعة وسبعمائة خاتم فضي من
الياقوت والزمرد واربعة قحور من الذهب وزن كل قدر مائة رطل
بخلاف الجوارى والمبيد والثروة الحيوانية والفرش والاملاك
والضياع (المختار من بدائع الزهور) •

وبرجوان وزير الحاكم باهر الله يقول ابن اياس عن ثروته التي
خلفها عند قتله (فوجد له اكثر مما وجد لجوهر القائد) •

فكم بلغت تلك الثروة يا ترى ؟ اننا نترك ذلك لخيال القارىء -
وبالمقابل كانت طبقات الشعب في فترات كثيرة - تعاني من المجاعات
الرهيبه - والطواحين ، والقحط واختفاء المواد الغذائية ، وغلاء
الاسعار ويكفي أن نشير الى المجاعة التي حدثت في عهد الخليفة
المستنصر بالله الفاطمي الذي ظل جائعا على صدر البلاد اكثر من سنتين
عاما وقد حدثت فيها من البليات والمصائب والفظائع ما تشيب له
الولدان ويكفي أن تعرف أن الفاس اضطرت الى اكل الكلاب والقطة

ثم الى اكل جثث من يموت من البشر واصطالح المؤرخون على تسميتها
بالشدة العظمى (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن ابراهيم)
بل ان ابن اياس يؤكد ان (طائفة من الناس كانوا يجلسون على
السقائف فاذا مر بهم احد من الناس القوا عليه تلك الحبال
ونشلوه بتلك الكلابيب في اسرع وقت فاذا صار عندهم فبحوه في
الحال واكلوه بعظامه) المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور .

وشحت الاقوات ويضرب المسبحى أمثلة لا تصدق :
كان بمدينة الفسطاط حارة تسمى حارة الطبق وكان فيها نحو
عشرين دارا ، كل دار تساوى في الثمن الف دينار فبيعت بيوت
هذه الحارة كلها بطبق من الخبز ، كل دار برغيف فسميت يومئذ
حارة الطبق .

وخرجت امرأة من مدينة الفسطاط ومعهما ربع من اللؤلؤ الكبار
وقالت من ياخذ منى هذا اللؤلؤ ويعطينى عوضه قمحا فلم تجد .

(المختار من بدائع الزهور) .

واستمر الغلاء سبع سنين .

وكلها نتيجة محتومة للعبث بالاموال العامة والسرف الذى ليس
له مثيل والذى مارسه أسلاف المستنصر بالله دون وازع من ضمير
ومن المضحك المبكى أن من جاء بعده من الخلفاء لم يمتنع من (الشدة
للعمى) وما حدث فيه من بلاء فاذا بالخليفة الظاهر بالله (وهو
من أحفاده) بعد أن تولى الخلافة (طعما بالتعيين لا بالبيعة)
انكب على اللهو والطرب وشرب الراح والآنكد من ذلك والادهى أنه
أنه كان كان يهوى ابن وزيره عباس وينزل اليه ويبيت عنده في
غالب الاوقات وأهداه صينية من ذهب فيها ألف حبة لؤلؤ كبار
وفصوص من الياقوت الاحمر والاصفر والزمرد والدنانى وألف نافجة
وعشرة آلاف دينار .

وبدأه أن الخليفة الظافر بالله - الذي يدعى الانتساب الى بيت النبوة الشريف - لم يدفع هذه الهدايا الثمينة من جيبه الخاص بل وهبها من بيت مال المسلمين .

ولو كان حكم الشريعة نافذا - كما يدعى اخونا - لكان جزاء الظافر بالله الحرق بالنار حيا كما اورد ابن قيم الجوزية في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) (أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حرق اللوطية واقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة) . وظل هذا الداء الوبيل منتشرا في سلاطين المالك و امرائهم حتى أن الذى كان يولع بالجوارى ويكتفى بهن يعتبر شاذا مثل السلطان حسن الذى قبل في حقه (لم يكن له ميل للشباب كمادة الملوك من قبله) ، النجوم الزاهرة الجزء الخامس لابی المحاسن نقلنا عن كتاب المجتمع المصرى في عهد سلاطين المالك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور .

وبعد غروب شمس دولة الفاطميين مزغ نجم دولة بنى أيوب وأولهم الناصر صلاح الدين ورغم الامجاد التي حققها في ميدان القتال ودوره البطولى في ردع الصليبيين فإنه ورث ملك مصر الى ابنه العزيز ومنه الى ابنه المنصور ابن العزيز ثم المعادل سيف الدين - فالكمال فالعادل الثانى ابن الكامل وأخيرا الصالح أيوب ابن الكامل (والأخير هو الذى استكثر من الماليك وكان ذلك سببا في قيام دولتهم) وانتهت دولتهم على يد آخر ملوكهم المعظم توران شاه ابن الصالح . وهذه الدولة استمرت من ٥٦٥ هـ حتى ٦٤٦ هـ أى ما يزيد قليلا على ثمانين عاما - ولوقوعها بين الدولة الفاطمية التي امتازت بالفخامة واللباء والدولة المملوكية التي امتلا تاريخها بالحركة الدائبة فإنها لم تأخذ حظها من الشهرة رغم البداية المشرقة على يد مؤسسها صلاح الدين - وبناء القلعة التي تصمد من أهم الآثار الاسلامية . ولكنها للأسف أصابها ما أصاب الدول التي سبقتها :

الطولونية والاختشيدية والفاطمية - من الالتفات عما توجبه الشريعة الإسلامية في كثير من الأمور من أهمها البيعة لولى الأمر وبدون دخول في جدل حول طريقة انتهاء صلاح الدين لدولة الشيعة في مصر فلا يوجد أحد من خلفائه تولى الملك ببيعة شرعية بل كلهم بدون استثناء تولوها إما بطريق الميراث الشرعى .

فكان كل ملك فيهم يورث مصر المحروسة الذى يليه كما يورثه قصوره وأملكه وليس لعلماؤها ولا لفقهاءها ولا لذوى الراى ولا العامة أى وزن وكما قال الشاعر (ولا يستأذنون وهم شهود) أو بالانقلابات الدموية وسيرة الناصر صلاح الدين لا غبار عليها أجمالا ولكن ما إن مات حتى وقع الخلاف بين أبنائه ووثبوا على بعضهم ولم يقتنع أحد منهم بما هو فيه فحصل بينهم من الحروب والفتن ما يطول شرحه .

وكان صلاح الدين يؤمل في ابنه العزيز أمالا عريضة ولكن فراسته أخطأت فيه إذ لم يسر .عزيز على طريقته بل سار مع الناس في اقتبح سيرة (المختار من بدائع الزهور) .

ومن قبائح أعماله أنه أعاد المكوس التى أبطلها أبوه وزاد في شنائعها وجاهر بالمصامى وفرض الضرائب على بيوت المسزولة وأماكن تعاطى الحشيش وانصرف الى الصيد والقتل وفيها لقى حتفه - ومن بعده تولى السلطنة ابنه الملك المنصور ولم يبلغ من العمر عشرين عاما الأمر الذى أدى الى انفراد الأمير بهاء الدين قراقوش بأمر الحكم (وهو المشهور فى الأمثال المصرية العامية) وغم أن ابنه ليس مدحه - وثار على المنصور أفراد أسرته وجرت بينهم حروب يطول شرحها حتى تمكنوا من خلعهم وتولى من بعده عم أبيه الأمير أبو بكر بن أيوب الذى تلقب بالملك المعادل وكان يشقى بمصر ويمصيف بالشام وارتفعت فى عهده الاسعار وشحت الاقوات وعانى أفراد

الشعب الأميين (فصار الناس من شدة الجوع يأكلون القطط والكلاب والحمير والبغال والخيول والجمال حتى ما بقى بمصر ذابة فصار الناس اذا قوى احدهم على صاحبه يذبحه بيده ويأكله وصار الرجل يذبح ابن جاره ويأكله ولا ينكر عليه ذلك ، ويذبح ولده بيده ويأكله من شدة الجوع وفقد من الاطباء جماعة كثيرة اذ يدعونهم الى المريض فاذا حصلوا عندهم فى الدار يذبحونهم ويأكلونهم وكذلك النساء الفواسل) المختار من بدائع الزهور .

هذا هو حال الشعب أما الملك العادل فيحكى عنه أنه كان شرما فى الأكل ، يأكل الخروف وحده . وبعده جاء ابنه الذى أطلق على نفسه الملك الكامل وبعده العادل الثانى ثم الملك الصالح نجم الدين أيوب وهو الذى استكثر من مشترى الممالك حتى ضاقت بهم القاهرة وصاروا يشوشون على الناس وينهبون البضائع من الدكاكين فضج عنهم الناس فبنى لهم قلعة الروضة بالقرب من المقياس واسكنهم فيها وسماهم المماليك البحرية ، وهؤلاء المماليك سوف يستولون على ملك مصر لمدة ثلاثة قرون الاربعا ، وآخر ملوك البيت الايوبى هو الملك المعظم طوران شاه ابن الملك الصالح وكان سكيما عنده خفسة ووهج فى الامور أحرق جاهلا لا يحدرى ما يضره وما ينفعه كأنه خشبة لذلك نار عليه المماليك ولقى نهاية بشعة اذ مات حريقا قتيلا غريقا .

وبذلك زالت دون بنى أيوب من مصر كأنها لم تكن وسبحان من له الدوام (المختار من بدائع الزهور - لابن اياس) .

وبعد الأيوبيين جاءت دولة المماليك الاتراك ثم الجراكسة :

ومن العبث واضاعة الوقت الحديث عن طريقة تولي السلطة أو السلطنة وهل كانت بمبايعة من الامة أو حتى أهل الحل والعقد أو العلماء .

فالتريفة التي سادت آنذاك اما بالتوريت او بانقلابات القصر
الدموية وبلغ بعضها حدا من الفضاة تقشعر له الابدان ومهدوا
لقيام دولتهم تمهيدا يفوق الوصف في الشناعة اذ ثاروا على الملك
المعظم طوران شاه آخر من تولي السلطنة من الايوبيين ويصف ابن
اياس نهايته المأساوية الدامية بأنه (مات حريقا قتيلا غريقا) .

ومدة حكمهم التي استمرت من ٦٤٨ هـ الى ٩٢٢ هـ بداية بشجرة
الدر وانتهاء بالخوري سلسلة متصلة من الجور والعنف والعريضة
وكيس الحارات والتجريدات ونهب الاموال ومصادرة الثروات حتى
أوقاف الجوامع والمدارس والجبانات والبيمارستانات لم تفلت من
أيديهم الظالمة ولم ينج أحد مهما علا مركزه أو سميت مكانته من
المصادرات : التجار ، الاعيان ، العلماء ، القضاة .

ولم يراعوا لأحد حرمة فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه
العزير : ولقد كرمنا بني آدم . ومادة الكرم على ما جاء في المعجم
الوجيز لمجمع اللغة العربية والمختار من صحاح اللغة تعنى التعظيم
والتنزيه وكل ما يرضى ويصفح - ونبي الله المعصوم محمد صلى
الله عليه وسلم أقسم بأن حرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة
المشرفة - ولكنها عند المالك لا تساوى جناح بعوضة - ولم يحظ
مواطن مسلم أو ذمي كبير أو صغير عالم أو جاهل ، فقير أو غنى
بحرمة لا في نفسه أو عرضه أو ماله أو منزله أو متجره - الا في فترات
قليلة والاستثناء لا يقاس عليه - يقص علينا ابن اياس مؤرخ عصر
المالك من حوادث ٩٠٤ هـ (عصر السلطان محمد بن قايتباي) :

وفيه نادى السلطان لسكان بركة الرطلى بأن يوقدوا بها وقدة
سبع ليال متوالية فامتثلوا ذلك . وصار ينزل في المراكب ويطوف
للبركة هو واولاد عمه وان رأى امرأة جميلة (في بيتها) هجم عليها

ومطلع من الطلاق واخذها غصبا ، وضرب زوجها بالمقارع في وسط بيته (المختار من البدائع) .

وكثيرا ما قام المالك بشورات فيوالون الاجتماعات الليلية وتأسيس العصابات السرية للهجانة ثم ينتشرون في الطرقات والاسواق لنهب الحوانيت وخطف العمائم وانتزاع الخيول من اصحابها ، بل أحيانا يهجمون على النساء في بيوتهن وفي الحمامات فيخطفوهن وفي هذه الاحوال يغلق التجار حوانيتهم ويسرعون الى منازلهم كما تغلق الابواب التي تفصل أحياء المدينة ودروبها وربما استمر الحال على ذلك أسبوعا يقاسى الناس طواله أنواع الجوع والفوضى والفرع) . المجتمع المصرى في عصر سلاطين المالك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور نقلا عن سيرة الظاهر بيبرس والمقريزى في السلوك وأبى المحاسن في النجوم الزاهرة .

وهذا العصف شمل الجميع وملا الرعب من سلاطين المالك العامة والخاصة حتى العلماء يحدثنا ابن اياس في حوادث ٨٩٣هـ :

ان محب الدين أبو الطيب الاسيوطى الشافعى بلغه تغيير خاطر السلطان عليه وقصد الاخراق به فألقى بنفسه عمدا في البحر (نهر النيل) ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وشكت امرأة للسلطان من نور الدين القرقاى احد نواب المالكية فاحضر وضرب بين يديه ضربا مؤلما وغرم مالا - والطريقة المألوفة للضرب آنذاك أن يسطح الشخص على الارض ويضرب بالمقارع ضربا وجيعا .

ولم يتورع السلاطين المالك عن تزييف النقود وغشها وانقاص وزنها وارغام التجار والناس على التعامل بها حسب القيمة التي

يحدونها هم ، لا بقيمتها الصحيحة الامر الذى اضطر التجار
لفلق ككائينهم - فترتفع الاسعار وتنشع الاقوات .

وظهرت في عهدهم الطواغيت والمجاعات ولو انها لم تبلغ حد
(الشدة العظمى) وكرد فعل لذلك كله اكتظت المدن المصرية على عهدهم
بالمعدين أو أشباه المعدين والسوقة وأهل الفساد من الدهماء والذين
كانت تسميهم المراجع التاريخية : البلاصية والزعر والحرافيش
والمشاعلية الذين يعملون في الاعمال الحقيرة والمنافية للاداب كالدعارة
والقوادة وعاشوا في ضيق وعسر .

أما السلاطين والأمراء فقد حازوا الثروات الطائلة بكافة الطرق
المشروعة وغير المشروعة وعاشوا عيشة مترفه في قصورهم ومراكبهم
وملابسهم وجواريهم وعبيدهم ومطاعمهم ومشاربهم (في قصورهم
صنابير مياه ساخنة وباردة) وكثير منهم كان لا يلبس الثوب الا مرة
واحدة ويبدل أثوابه ثلاث مرات في اليوم ويشرف على الملابس
موظف مختص أما حريمهم وجواريهم وسرايهم فكان في القهة من
البذخ والاسراف .

وكانوا (السلاطين والمماليك) لا ينتهون عن معصية أو فاحشة
ظاهرة أو باطنة من اللواط الى الزنا الى الخمر الى الحشيش -
ويتجاهرون بالفواحش ويتباهون بها ويتنافسون عايبها ويتضاعف
ذلك كله عند خروجهم للصيد :

(ومن ذلك ان السلطان شعبان كان يستصحب معه عند خروجه
للصيد عددا من الغواني وجرار الخمر وأرباب الملاعب والملاهي)

والمواكب السلطانية في عصرهم بلغت حدا من الابهة والفخفة
لا مثيل لهما .

(المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك) .

وكان بعضهم (أهيا لا يقرأ ولا يكتب فكانوا يذخرون له على
الراسيم حتى يجشى عليها بالقلم) كما أورد ابن الياس فى حق
الملك الأشرف اينال .

وتظهر فخامة ثرواتهم عندما يتغير قلب السلطان على أحد أمرائه
أو يشى به أحد المنافسين أو عند وصول خبر مؤامرة يديرها ضده
فيصادر أمواله وقد ذكر ابن اياس الكثير من هذه الونائع النى
أوضحت عن عظمتها .

وعند وفاة السلاطين يخلفون من الاموال الصائمة والذائقة أى
الجوارى والأعييد (على حد تعبير مؤرخى ذلك العصر) ما يغرق
الدعر وكالها من دم الشعب الذى رزح 'بان حكهم تحت نير من
الظلم لا بوصف .

الخليفة والعلماء والقضاة :

فى ٦٦٠ هـ وصل الامير أبو العباس أحمد الذى تلقب بالحاكم بأمر
الله الى مصر واحتفل السلطان الظاهر بتقديمه وعقد له مجلسا
ليبعته وثبوت نسبه وبه انتقلت الخلافة العباسية من بغداد الى
القاهرة .

ولكن أولئك الخلفاء لم يكن لديهم من الخلافة الا اسمها أو رسمها
فقد كانوا (مملوكى السلطة ، والعوبة فى يد السلاطين دهتهم
مقصورة على التوقيع واعطاء التفويض بالحكم للسلطان وبالرغم
من أخذ تفويض من الخليفة لالسلطان فان كثيرا من السلاطين
خلعوا بالرغم من ذلك التفويض ولم يكن للخليفة أن يختار السلطان
بل يختاره الأهراء ويوافقون عليه) العلاقات السياسية بين المماليك
والغول - د . نابد حماد عاشور - جبعة دار المعارف سنة ٩٧٦

وبلغ الضعف بأولئك الخلفاء المهازيل حدا فريدا ، حتى أن الآية انعكست ففدا السلطان هو الذى يولى الخليفة ويعزله حسب هواه وللأسف أن هناك كثيرا من العلماء ساند السلاطين فى اللعب بالخلفاء حدثنا ابن اياس :

ان قاضى القضاة علم الدين صالح البلقيني الشافعى افترى بأن للسلطان ان يعزل الخليفة ويولى غيره وعزل الملك الاشرف اينال الخليفة حمزه وولى اخاه انجمالى يوسف الذى تلقب بالمستجير بالله .

ولعل القارىء يذكر أن هذا الاشرف اينال الذى تولى السلطنة على مصر المحروسة فى غفلة من الزمن كان (أميسا لا يقرأ ولا يكتب) وقاضى القضاة البلقيني هو خير سلف لبعض علماء أيامنا هذه الذى يزينون لطواغيت حكام المسلمين كل ما يريدونه ولديهم فتاوى جاهزة كفتوى البلقيني الشافعى فاذا صالح رئيس دولة العدو أخرجوا من أتراجهم فتوى صدروها بالآية الكريمة (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) واعفد يا صاحب الفخامة معاهدة صلح مع أعدى أعداء الاسلام والعرب منذ فجر التاريخ الاسلامى حتى الان ما دامت رواتبنا وبدلاتنا سليمة لا تمس وإذا أراد ملك أن يحكم حكما ديكتاتوريا أنبرى له علماء مملكته السعيدة وانقسموا بالله جهد أيمانهم أن الشورى غير ملزمة وقالوا له : أحكم حسب مشيئتك السامية ، كما قال البلقيني الشافعى للسلطان : من حقه عزل الخليفة ، ما دامت مئات الألوف بل الملايين من الريالات تصب فى جيوبهم .

هذه هى الخلافة التى ما زال كثير من الاخوة الافاضل ينوحون عليها نوحا شديدا ويدعون بكل جراءة على الحق أنها شعيرة من شعائر الاسلام ولا تقوم له قائمة ألا بعودتها لكى يصير الخليفة ، كما كان أسلافه فى عهد سلاطين المماليك ، العوبة فى يد سلاطين

القرن الخامس عشر الهجرى . وكاننا نحن في حاجة لزيد من الشكليات التى لا تسمن ولا تغنى من جوع والتى تسمى الى الشريعة السمحة وتزيد صورتها تشويها ومسحا في عين من لا يعرف الحقيقة .

واستخدم سلاطين المماليك الخليفة والقضاة الاربعة (لكل مذهب قاض) جزءا من ديكور السلطنة ليس لهم من وظيفة سوى الطلوع الى القلعة لتهنئته في المواسم والاعياد وتلقى الخلع من السلطان وامرائه .

ومما يؤلم ويحز في النفس ان القضاة كانوا دائما يقدمون الاموال والهدايا للحكام والامراء حتى يولوهم القضاء لانه غدا بابا مفتوحا على مصراعيه للثراء السريع التى يتمثل في قبول الرشاوى من المتقاضين واغتيال اموال القصر واليتامى والحبوس والاقواف (وكان في مصر آنذاك الحسن محمد ابن ابي زرعة الدمشقي وكان يطمع في قضاء مصر فسأل الاخشيدي في ذلك ويبدو انه قدم له بعض المال او الهدايا فاوقف الاخشيدي عبد الله بن احمد عن النظر في القضاء في ذي القعدة وولى الحسين بن ابي زرعة -

مصر في عهد الاخشيديين للدكتورة سيدة اسماعيل الكاشف نقلا عن ابن بردى في ذيل الولاة والقضاة للكندى .

وفي عهد الفاطميين تضاعف نفوذ القضاء واذن بانتهاء عهد تغلق السنين منصب القضاء (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن ابراهيم حسن نقلا عن ابن حجر في : رفع الاصر عن قضاة مصر) .

ويروى لنا ابن اياس انه في ربيع الاخر من سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية وهو يؤرخ لعهد الملك الاشرف قايتباي :

(توفي القاضي شهاب الدين احمد بن سعيد السوسي المالكي الذى كان قاضي الاسكندرية وكان من اهل العلم والفضل وجرت عليه

أمر شتى وأذهب أموال شتى على وظيفة القضاء (المختار من بدائع الزهور في مواقع الدهور .

(وقد عزل السلطان عبد البر الحنفى وأعاد البرهان الكرعى الذى سعى فى عودة الى القضاء بهال له صورة) المرجع السابق .
(وعندما يرضى السلاطين على مشايخ العلم والفقه والقضاة يخلعون عليهم ويغدقون عليهم الصرر) لرجع السابق .

(لكن القضاة لم ينجوا من ظلم السلاطين وعسفهم وشأنهم فى ذلك شأن سائر الناس يحدثنا ابن ابياس عن الملك المؤيد المجهودى أنه قبض على القاضي فتح الله واحتاط على موجوده من صامته وناطق ثم أنه خنقه وذبحه ودفنه تحت الليل (المرجع السابق) .
والسؤال الذى يقفز الى الذهن :

إذا كانت هذه هى المعاملة الجائرة التى يلقاها القضاة من الملوك الطواغيت أمثال المؤيد المجهودى فكيف بسواد الشعب ؟

وإذا كان الخير فى سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وفى أمته الى يوم القيامة فلم يكن كل العلماء والفهاء على شاكلة البلفينى الشافعى الذى سبق ذكره بل كان منهم من يقف للسلاطين ويتحداهم ويقول كلمة الحق : (فقد أراد الملك الأشرف قايتباى أن يستولى على أوقاف المساجد والجوامع فجعم الخليفة القضاة والمشايخ ليشاورهم فى ذلك فما لوا الى رأيه (بداهة أن ذلك كان من تأثير الرعب) :

فبينما هم كذلك اذ حصر شيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائى الحنفى وكان قد تأخر عن الحضور فأرسل خلفه السلطان ، فلما حضر أعاد اليه كاتب السر الكلام الذى وقع فى أوّل المجلس ، فلما سمع هذا الكلام أنكره غاية الانكار وقال فى الملأ العام من ذلك المجلس : (لا يحل للسلطان أن يأخذ أموال الناس الا بوجه شرعى

وإذا نفذ جميع ما في بيت المال ينظر الى ما في يد الامراء والجند وحلى النساء فيأخذ منه ما يحتاج اليه وإذا لم يف بالحاجة ففي ذلك ينظر في المهم ، ان كان ضروريا في المنع عن المسلمين حل ذلك بشرائط متعددة ، هذا هو دين الله تعالى ، ان سمعت ابترنى الله على ذلك وان لم تسمع فافعل ما شئت ، فاننا نخشى الله تعالى ان يسألنا يوم القيامة ويقول لنا : لم لا نهيتموه عن ذلك وأوضحتم له الحق) ثم قام وانصرف وانفض المجلس من غير طائل (- المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور .

ومن للبلاد الاسلامية في العلماء بمثل شيخ الاسلام الاقصراني رحمه الله ليقول - لسلطين المسلمين اليوم كلمة حق ؟؟؟ :

والذى خرجت منه بعد قراءة هذه المراجع ان القضية انحصرت مهمتهم في الحكم في قضايا الاحوال الشخصية والاوقاف - اما الشق الجنائي وهو تطبيق العقوبات فقد كان بيد السلاطين والامراء بداهة انهم قضوا باهواءهم لا بشريعة الله .

(وفيه جاءت الاخبار ان يشبك الداودار قبض على يؤنس بن عمر الهوارى وقد تنبئه الى بلاد النوبة وجرى معه امور يطول شرحها وآخر الامر قبض عليه وقطع راسه وبعث بها الى القاهرة فطيف بها وعلقت على باب زويلة ايما) -

(وفي جمادى الآخرة عرض احمد بن عمر على السلطان فرسم بتسليمه الى الوالى هو ومن معه وكانوا سبعة انفار فاركبوهم على جمال ونزلوا على باب زويلة فكلبوا الجميع وعلقوهم بباب زويلة ووسطوا منهم جماعة . .) والتوسيط هو ضرب المحكوم عليه بالسيف بقوة أسفل السرة فينقسم جسمه الى نصفين) .

والفهوم من رواية ابن اياس ان كلا من على يونس بن عمر الهواري وأحمد بن عمر وجماعته كانوا من الذين يأبون الظلم ويتصدون للظلمة بجليل أن ابن اياس يقول في حق الهواري :

وكان مشهورا بالشجاعة وبعد أن أورد خبر أحمد بن عمر وجماعته عتب عليه : وتأسف عليهم الكثير من الناس فانهم كانوا من خيار الناس .

ومن نافلة القول أن نذكر أن الشريعة الاسلامية تأبى التمثيل بالموتى بعد قتلهم (ان كان قتلهم قصاصا) ولا تعترف بالتكليب ولا التوسيط .

(وفيه قبض على انسان زعموا انه نبش القبور على الموتى ، وكان يسرق أكفانهم فامر السلطان بسلخ وجهه وهو حي فسلخوه من رأسه الى رقبته ثم علقوه على باب النصر واسنم معلقا الى ان مات) . المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور .

فهل هذا هو حكم الشريعة الاسلامية وهل فيها مثل هذه العقوبة البالغة الوحشية ؟

ويحدثنا الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور عن العقوبات الرهيبة التي ابتدعتها سلاطين الممالك والتي لا تمت الى شرع الله تبارك وتعالى بأدنى صلة منها : عدا السجن والاعدام ، التشهير والتجريس وهي أن يطاف بالشخص على حمار أو تور ويضرب الجرس على رأسه والمشاعلية تنادى عليه وأحيانا تزفه المغاني ويوضع في عنقه ما يشبه اللون وفي نهاية المطاف يضرب وسط الناس بالسياط عقابا له (نقلا عن ابن دقماق في الجوهر الثمين وابن حجر : في ابناؤ الغمر) والعصر بالمعصرة والتسمير والتوسيط والضرب على أى جزء من جسمه سواء الرأس أو الجسد أو القدمين وتستعمل في ذلك المفرعة أو الدرة

أو الضفيرة الخوص (نقلا عن السخاوى فى التبر المسبوك) - أما
للسجون فأمرها فى عهدهم السعيد بلغ الحد من الشناعة يقول القريزى
أنها كانت مهولة من الظلام وكثرة الطوايط وإلروائح الكريهة ويظل
المحبجون لمدة ثلاثة أيام كاملة لا يخفون شيئا (المجتمع المصرى فى عصر
سلطين المماليك .

ولعل القارىء اقتنع أن هذا كله لا يقره شرع الله الحنيف ، وأن
هذه العقوبات الجائرة يستحيل أن يحكم بها قضاة الشرع .

(٢) اجتماعي :

تتشابك النظم والتشريعات القانونية التى تتأثر باتجاهات العرف
والتقاليد مع النظم الدينية والمعتقدات والطقوس والشعائر مع النظام
الاقتصادى المتصل بالثروة كالزراعة والصناعة والتجارة وتقسيم
العمل ونظام الطبقات ومستوى المعيشة وتكون جميعها (المجتمع) الذى
يعنى علم الاجتماع بخراسة ظواهره ونظمه (علم الاجتماع للدكتور
فاروق محمد العادلى) .

واذ أن النظم السياسية والمالية والاقتصادية والقضائية التى
أوردها فيها سلف كانت بعيدة عن الشريعة الإسلامية نصا وروحا
فهل تختلف عنها الحياة الاجتماعية أم أنها ومى جماع تلك النظم
تكون مثلها ؟

هذا ما سوف نحاول الكشف عنه فى السطور القادمة .

(١) فى الدولة الطولونية :

تأسست على يد الأمير أحمد بن طولون وكانت شخصيته تتسم
بالتناقض ولذلك وصفه ابن إياس بأوصاف متضاربة فهو يقول عنه
(كان ملكا عادلا فى الرعية سخيا منغذا للشريعة يحب العلماء والصلحاء)
ثم يضيف بعد قليل (غير أنه كان سلفكا للدهاء شديد انغضب سىء

قيل مات في حبسه ثمانية عشر ألف انسان) وبذلك ينافس كبار الساجين وسافكي الدماء في التاريخ ولا أدري كيف ينفذ الشريعة ويموت في حبسه هذا العدد الهول من البشر = وسبق أن ذكرنا الثروات الطائلة التي خلفها عند وفاته .

ولا شك أن هذا العسف وسفك الدماء واكتناز الاموال العامة اثر على الشعب أما ابنه الامير خمارويه فكان مثلاً فذاً في السفة وتبذير أموال المسلمين وسبق أن ذكرنا بعض الامثلة على ذلك واستمر الملك ينتقل الى سلسلة من الاعراء الضعاف يتولى كل منهم مدة يسيرة ثم يعزل .

ولا شك أن ذلك كله أدى الى سوء الاحوال وفي هذا يقول ابن اياس (ولم تزل الاحوال مضطربة بمصر حتى ابتدأت الدولة الاخشيديية) - المرجع السابق ، ومن البديهي أن مثل هذا الظلم (موت ثمانية عشر ألف سجين في الحبس) وتبذير الاموال العامة (افعال خمارويه) وعدم استقرار الحكم كلها تؤثر تأثيراً مباشراً في الحياة الاجتماعية .

(ب) في الدولة الاخشيديية :

بخلاف الملوك والامراء الذين أوردنا نتفا من حياتهم المترفة اللاهية البانخة ، انقسم المجتمع الى ثلاث طبقات عليا أنهضهم اليسار هم من كبار الموظفين والملك والتجار واوساط الحثهم بهم التاديب والناس بعدهم زبد وجفاء وسيل غناء لكع ولكاع وربيطه أنضاع هم احدثهم ههه ونومه (الهمداني ابن الفقيه في مختصر كتاب البلدان) .

وعاش أفراد الطبقة الاولى في ترف ظاهر يغدقون الخير والاحسان على الفقراء والمحاييج أما الاوساط فكانوا بين وبين ومما يحسب لهم أنهم كانوا ينتقدون احوال البلاد بوجه عام أما العامة فقد عانوا شغل العيش حتى الجند فكثيرا ما ثاروا على روسائهم وطالبوا بارزاقهم .

ولم تجد العامة ملاذاً الا في الاعتقاد بالخرافات وكرامات الاولياء ، وظهر
دجالون أشاع بعضهم عن نفسه انه رأى النبي عليه السلام وجبريل
عليه السلام وعلى بن ابي طالب وآخر رأى (عبد الرحمن بن دحيم)
قاتل على كرم الله وجهه وهو يستغيث مما ينزل له من عذاب أليم •
غافتن بهم الناس •

وأغرقوا في شرب الخمر ولم يكن ذلك وفقاً على الشباب بل كان
التسبؤ لا يتورعون عنه وانتشر الفناء والطوب في المجالس العامة
والخاصة حتى اهل الورع من الفقهاء والعلماء لم يتخرجوا من سماع
المعنين والمغنيين وانتشرت المواقير ودور القمار واللواط وامتن
كثير من الماطلين مهنة تسمى (المطمع) وهو الذى يجلب الزبائن لدور
القمار ومن جملة مهام المحتسب محاربة ذلك كله •

وكانت الاعياد مجالا رحبا للمبازل والفواشى والمنكرات ولقت
نظري اشتراك المسلمين مع الاقباط في اعيادهم مثل عيد الميلاد والفطاس
وخميس العهد أو العرس كما أسمته العامة مما يقطع بان الوحدة
الوطنية عميقة الجذور في مصر بل أن حكام الاخشيديين شاركوا
الاقباط فيها •

حتى ان المؤرخين القدامى مثل السعوى والمقرىزى وصفوا ليلة
الفطاس بانها (احسن ليلة بمصر واشملها سرورا) - مصر في عصر
الاخشيديين للدكتورة سيدة اسماعيل كاشف •

(ج) في الدولة الفاطمية :

لم يتغير التركيب الطبقي في عهد الفاطميين وأضيف اليه ما أطلق
عليه المؤرخون طبقة المغاربة وهم الذين قامت الدولة الفاطمية على
اكتافهم واعتمدت عليهم وقوادهم ورؤساؤهم يعتبرون من طبقة
الامراء • أما عامة الجند فانضافوا الى الطبقة الدنيا شأن الجنود

على مر العصور في مصر واستمرت الامراض الاجتماعية كما هي بل
لم يتورع الفاطميون عن فرض الرسوم على بيوت الفواحش - مصر
في عهد الاخشيديين نقلا عن المقرئى في الخطط الجزء الاول صفحة
٨٩ -

وظل الغناء واللهو في الانتشار على عهدهم وتنافس في ذلك العام
والخاص ولو أن بعض الخلفاء كالحاكم بأمر الله حاربوها وعلل
الدكتور حسن ابراهيم المراسيم الشاذة التي أصدرها الخليفة المذكور
بشأن النساء مثل عدم خروجهن ومنع صنع أحذيتهم بأنه (من الحق
أن كثيرا من التبعة يقع على عاتق النساء أنفسهن لما نالهن من
تضييق الحرية ذلك أنهن كن يكثرن من الخروج ليلا ويتفحصن في حمأة
الملاهي والرفائل) (تاريخ الدولة الفاطمية) .

وللفاطميين أعيادهم الخاصة مثل عاشوراء (ذكرى مقتل الامام
الحسين عليه السلام) ومولد الامام على والسبطين الحسن والحسين
عليهم السلام وغدير خم - ولكن الاعياد الاخرى مثل مولد النبي عليه
الصلوة والسلام والفطر والاضحى ونصف شعبان استمرت على حالها
وكذلك الاعياد (القبطية) التي ذكرناها .

(وكانت مجالس الطرب والغناء تقام على شواطئ الخليج بالقاهرة
في اوائل عهد الحاكم بأمر الله فلما تجلّى الانحلال الاجتماعى من جراء
هذه المجالس أصدر الحاكم قوانين بعضها يمنع سماع الموسيقى
ويحرم البعض الآخر الغناء والملاهي التي تعد خطرا على الاخلاق
العامية) - الدولة الفاطمية في مصر ، الدكتور محمد جمال الدين
سرور .

وفي الاحتفال بعيد النوروز كان المصريون مسلمين ونصارى ينزلون
في المراكب ويضربون الخيام على شاطئ البحر (يعنى نهر النيل)

عند القياس كانت تحصل فيها مفاسد عظيمة الامر الذى اضطر بعض
خلفائهم الى منعها مثل المزمز والحاكم ولكنها عادت كما كانت في
عهد العزيز الذى خلف والده المزمز الذى (احتفل بالنوروز احتفالا
عظيما كما احتفلت الدولة الفاطمية بغيره من الاعياد والمواسم التى اخذت
شكلها النهائى في ذلك العصر) تاريخ الدولة الفاطمية - د . حسن
ابراهيم حسن .

وممن تسامح في الاحتفال بالاعياد المصرية الخليفة الظاهر لدين الله
(وهو من أحفاد المزمز لدين الله ، وبينه وبين الأمر بالله خليفة) وفيه
يقول ابن اياس :

(وفي ايام الظاهر بالله أذن لأقباط مصر فيما كان يعمل في ليلة
الغطاس بالديار المصرية وكان هذا الامر قد بطل أيام المزمز وكان من
أجل المواسم بمصر - ذلك أن ليلة الغطاس وهي في الحادى عشر من
طوبة - تجتمع جماعة من المسلمين وجماعة من الاقباط عند شساطىء
النبيل قدام القياس ، فتنصب هناك الخيام على جانبى النيل وتوضع
فيها الاسرة لاعيان الاقباط من الرؤساء ، وكان البحر يمتلىء بالراكب
والزوارق ويجتمع فيها السواد من الخاص والعام من المسلمين
والنصارى ، فإذا دخل الليل تزين المراكب بالقناديل وتشعل فيها
الشموع وكذلك على جوانب الشطوط من بر مصر والروضة ، وكان
يشعل على على الشطوط في تلك الليلة أكثر من ألف مشعل وألف
فقوس وتنزل رؤساء القبط في المراكب ، وكان ينفق في تلك الليلة
من الاموال ما لا يحصى في مآكل ومشارب ووتتجاهر الناس بشرب
الخمر وتجتمع ارباب الامم والملاعب من كل فن ، ويخرج الناس في
تلك الليلة عن الحدد في اللهو والفرجة ولا يفتق في تلك الليلة دكان
ولا حوب ولا سوق وكانوا يهادون رؤساء الاقباط في تلك الليلة باطنان

القصب والبورى والحلوى والقاهرة والكهبرى والتفاح الفتحي
والسفرجل والانتزج والنارنج والليمون المراكبي وطاقات الفرجس وغير
ذلك من الانواع اللطيفة ٠٠٠

وبعد العشاء يغطسون في بحر النيل النصارى مع المسلمين سوية
ويزعمون أن من يغطس في تلك الليلة يامن من الضعف (اى المرضى)
في تلك السنة - المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور .

ومن أهم الاحداث التي وقعت في عهد الدولة الفاطمية - اجتماعيا -
الشدة المستنصرية أو الشدة العظمى التي حولت البشر الى وحوش
تأكل بعضها بعضا وهي حية - وباع القصابون اللحوم البشرية بدلا
من لحوم الحيوان -

وفي غروب الدولة الفاطمية تولى الامر خلفاء ضعاف وأصبح الزمام
بيد الوزراء - وحدثت مذابح وفتن عديدة وحوادث شنيعة كان آخرها
حرق مدينة القسطنطينة في عهد آخر الخلفاء الفاطميين العاضد بالله
بمشورة خرقاء من وزيره واستمر الحريق واحدا وخمسين يوما حتى
صار الدخان يرى من مسيرة ثلاثة أيام وصارت من يومئذ كيமானنا كما
قال عبد الله بن عبد الحكم (المختار من بدائع الزهور -) .

واثرت تلك الفطائح في عامة الناس وعانوا من الرعب مالا طاقة
لبشر به يضاف الى ما عاشوا فيه من بلاء ومجاعات وقحط وشح في
الاوقات وغلاء من الاسعار .

(د) دولة بنى ايوب :

اذا استثنينا فترة حكم الناصر صلاح الدين فان الحياة الاجتماعية
في مصر على عهد الايوبيين كانت سيئة فقد كان الشعب يعاني من
المكوس التي كان صلاح الدين قد ابطلها فاذا بابنه العزيز بالله قد

اعادها وزاد في شناعتها ، وانتشرت الخمر بل حملت اوانيتها جهارا
من غير انكار - وكانت بيوت الدعارة وأماكن الحشيش تجد الحماية
من الدولة وفرضت عليها الضرائب الثقيلة ولم يقدر أحد على معارضة
أماكن الفسوق وصارت طاحون الحشيش عمالة في كل يوم -
واضطربت الاحوال لقلة العدل وكثرة المعاصي والفسوق - المختار من
بدائع الزهور لابن اياس .

وأثرت انقلابات الحكم على الاحوال العامة وختمت دولتهم بالاحتمق
السكر الجاهل تتوارثناه الذى شبهه ابن اياس بالخسبة كما ذكرنا .

ومن أهم مظاهر الانحلال الخلقى في عصرهم السعيد نفثى الرشوة بين
الحكام والحكومين حتى ان المقريزى يذكر أن :

اصل الفساد في عصره هو تحكم الرشوة في ولاية الخطط السلطانية
والنائب الدينية كالوزارة والقضاء وولاية الاقاليم وولاية الحسبة
وسائر الاعمال بحيث لا يمكن التوصل الى شئ منها الا بالمال الجزيل (
المقريزى في اغاثة الامة - نقلا عن المرجع السابق .

وسبق أن ذكرنا بعض الأمثلة عن القضاة .

ومن الأمراض الاجتماعية التى تمكنت من نفوس العامة وعقولهم
الاعتقاد في كرامة الاولياء والشايخ والمبالغة في التوسل بهم وبأضرحتهم
لتحقيق المآرب أو الشفاء من الأمراض ، وفي المجازيب الذين
يأتون أقوالا شاذة وزيارة الأضرحة والقبور والزارات والايهان
بالمعتقدات الباطلة والخرافات والأساطير والخزعبلات - مثل التنجيم
والسحر والعمل والاتصال بالجان واستخدامها في الاغراض المطلوبة
وغالبا ما تكون غير مشروعة وكلها تبرا منها الشريعة واساسها الجح
والامية (كثير من السلاطين والامراء كانوا أهيين) وكرد فعسل للش
والقمع للذين عانى منهما الشعب . وتضاعفت الموبقات والاثام الـ

تحصل في الاعياد والمناسبات في عهدهم (ويكون يوم كسر الخليج يوما مشهودا في القاهرة ومصر لا سيما جزيرة الروضة حيث يحشر البشر فيهرعون الى النيل على هيئة مواكب حيث يستاجرون السفن ويمالونها بالطرب والغناء - واعتاد السلطان فرج بن برقوق أن يحتفل بيوم النوروز احتفالا كبيرا فيقضى اليوم مع ندمائه في معاقرة الشراب والراح .

وماذا تنتظر جموع الشعب من مثل هذا الحاكم المأمون .

وذكرنا فيما سبق حدوث مجاعات عظيمة في عهدهم اضطرت السواد الاعظم الى أكل الحيوانات فلما انقرضت أكلوا لحوم البشر حتى كان الشخص يأكل ابن جاره فان لم يجد اكل ابنه وبذلك اختلت الموازين في عهدهم بصورة جنونية .

(هـ) الدولة الملوكية :

طبقات المجتمع ما زالت على ذات التركيبة سوى ان السلاطين والامراء حلوا محل الطولونيين والايوبيين ولكن تفاقمتم الامراض الاجتماعية وزاد الفساد والانحلال لان السلاطين والامراء ضربوا أسوأ المثل في التهلك والمجون والخلاعة والجهر بالفواحش والتفاخر بالمعاصي والناس على دين ملوكهم كما يقول المثل بالاضافة الى عدم الاستقرار السياسى وسوء الاحوال الاقتصادية التى المعنا الى أمثلة منها ولذا انتشر الزنا في عصرهم بل اعترفت الدولة بالبغايا ففرضت عليهن ضرائب مقررة جمعت منها جملة مستكثرة ونظمت عملهن اذ جعلت لهن ضامنة تذهب اليها محترفة البغاء لتسجيل اسمها عندها ووقفت البغايا بالاسواق تحت أعين السارة وعم بلاد الصعيد والوجه البحرى حيث خصص لهم حارات مربية معينة) - المجتمع المصرى في عصر سلاطين المماليك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور نقلا عن المقرئى في السلوك وأبى المحاسن في النجوم الزاهرة والسيوطى في حسن المحاضرة .

وسبق ان ذكرنا انتشار اللواط بين السلاطين والامراء واعتبار من يقتصر منهم على النساء شاذاً ناقص الرجولة وضرباً على ذلك بعض الامثلة (وتفيض المراجع باخبار المخاصات والمشاحنات بين امراء الممالك بسبب تعشق ائدهم لغلالم مملوك لآخر بل ان كتبنا خلق من السلطنة ٦٩٦ هـ بسبب غلام) .

ومن المؤسف ان هذا الداء الوبيل انتقلت عدواه الى كل الطبقات : العامة ورجال القلم والسيف والادهي من ذلك : الصوفية (الفقراء) والقضاة اتهمهم بذلك ابن حجر في رفع الامر . وصار للحشيش شأن كبير في عصر سلاطين الممالك بل ان دولتهم كما فعلت في البغاء فرضت على المخدرات ضريبة تمد الدولة بجملة كافية ولم يقتصر نقشيه على الطبقات الدنيا واهل الخلعة والسخف بل الى غيرهم حتى شغف به كثير من العلماء والقضاة وبلغ الامر ببعضهم ان افتى بحله واشتهر الصوفية (الفقراء) بحبهم لتعاطي الحشيش لانه في زعمهم يساعد على الفكر والفكر حتى اطلق معاصروهم عليه (حشيش الفقراء) ونظم احد الصوفية في حانقاه سعيد السعداء قصيدة عصفاء في نقضيه على الخمر - وكانت باب اللوق من المراكز الهامة لتسويقه .

ولم يكن هو المخدر الوحيد الذي عرفه المصريون في عصر الممالك فهناك من قضاة ذلك العصر من اتهموا بتعاطي الافيون - المرجع السابق نقلا عن ابن حجر في ابناء الفمر .

والخمر نافست المخدرات في الذبوع والقبول من السلاطين للعامة وسميت انواعاً منها باسماء بعضهم مثل التبيذ التمر بغاوى (نسبة الى الأمير بشتك) وقيل عن السلطان فرج أنه عندما كان يعود من الصيد يشق شوارع القاهرة وهو لا يكاد يثبت على فرسه من شدة السكر ، وبعضهم يعكف في قصره على شرب الراح ومعه ندماء من الامراء حتى لا يكاد الواحد منهم يفيق ساعة واحدة .

وحاكمهم الامراء وتجاهروا بشربها علانية امام الناس وتهادوا بها في مناسباتهم السعيدة وهكذا شاعت بين باقى الطبقات وفي كثير من الحفلات والافراح الشعبية اعتبرت الخمر متممة للمعاني وبلغ الفساد باحد الفقهاء ان راهن اصحابه على شرب الخمر وهو على المنبر وكسب الرهان (المرجع السابق نقلا عن المختار في كشف الاسرار للجوزى) *

وحاول بعض السلاطين أن يضع حدا للمفاسد التى تحدثت يوم النيروز ولكن جهودهم ذهبت ادراج الرياح اذ كان المصطلح عليه عند المعاصرين مسلمين وذميين ان النيروز عيد قومى *

ومن الاعياد التى شارك فيها المسلمون اخوانهم الأقباط في عصر السلاطين عيد الشهيد وفيه يخرج عامة أهل مصر والقاهرة على اختلاف طبقاتهم فيذهبون الخيام على شاطئ النيل ويركبون الخيول ويلعبون عليها (بحيث لا يبقى مغن ولا مغنية ولا مخنث ولا ماجن وخيلن الا وخرج في هذا العيد وفيه يغالى كثير من شرب الخمر - ويتقدر ما يباع منها يومها بمائة ألف درهم - المرجع السابق نقلا عن المؤرخين القدامى : ابن اياس ، أبى المحاسن والمقريزى *

ونورد فيما يلى بعضا مما ذكره ابن اياس في وصف ما كان يحدث في بعض تلك الاعياد : (وكان الناس قد خرجوا عن الحد في الفتك والقصف بسبب الفرجة ونصبوا الخيام حتى سدوا رؤية البحر وصاروا يقيمون في الرمل ليلا ونهارا من نساء ورجال وهم في غاية الترخف آ *

وعن يوم النوروز (من أجل المواسم بالديار المصرية وفيه يتجاهر الناس بشرب الخمر وكثرة الفسق في أماكن المتفرجات حتى يخرجوا في ذلك عن الحدود) المختار من بدائع الزهور *

وضاقت نساء الطبقة العليا بالحجاب واخذن يتفنن في تزيينه
بما يليق بمكانتهن وبما لديهن من ثروات فعمدن الى لبس (العصائب
المقنزة والسراقوس الحريري) وما أشبه الليلة بالبارحة اذ تعتمد بعض
نساء الطبقة البرجوازية الكبيرة في أيامنا هذه الى لبس الحجاب
الشيك ذى العصائب الملونة والمدنشة .

فشدد السلطان على يشبك المحتسب اذا وجدوا امرأة بعصاية
مقنزة وسراقوس حرير يضربونها ويجرسونها والعصاية معلقة في
رقبتها فقتل النساء من ذلك وأقلعن عن ذلك واستمر الحال على ذلك
مدة يسيرة ثم رجعن الى ما كن عليه ولم يلتفتن الى تحجر السلطان
في ذلك) - المرجع السابق .

أما الغناء والطرب فقد بلغ في عهد المماليك أوجه وكانت الدولة
تأخذ ما يسمى (ضمان المغاني) وحظي المغنيون والمغنيات والراقصات
بين كافة طبقات الشعب من أدناها الى أعلاها حتى ان السلطان
الملك الصالح تزوج مغنية وأنجب منها ولدا ذكرا د، ين (على
ما كان للمغنيات من منزلة في تلك البيئة ويقال أن ثلاثة ملوك
ذلك العهد أخوة تنافسوا على تلك المغنية واسمها اتفاسق)
(الطرب في العصر المملوكي لمحمد قنديل البقلي نقلا عن تغرى بردى)

وسبب فوز السلطان الملك الصالح بها أنه اشترى لها عصابة
مرصعة بالجواهر بلغ ثمنها أكثر من مائة ألف دينار .

وبديهي أنه نهبه من بيت مالى المسلمين وحرم منه الزعر والحرافيش
والشاعلية وسائر الطحونين وأهداه لتلك المغنية .
واشتهرت مغنيات وراقصات منهن هيفة اللذيذة وخديجة الرحابية
وأصيل القلعية والريسات أنعام وبدرية وأم خوخة - وحازت بعضهن
ثروات طائلة من عطايا السلاطين والأمراء والمياسير من التجار

والملك وسبق أن ذكرنا أن الطبقات الشعبية لم تجد ما تسد به رمقها سوى امتهان كرامتها باحتراف المهن الوضيعة والمخالفة للاداب .

السطور السابقة لا تعنى أننا نغمت حق الدولة الايوبية في دورها المجيد في دحر الغزو الصليبي ولا الممالك في هزيمتهم البطولية لجحافل التتار ولا ننقص من قيمة الاثار الاسلامية الباهرة التي خلفتها الدول الاسلامية الخمس موضوع هذا البحث .

أو أننا نقلل من قيمة الفنون بل أننا نؤمن ايماناً عميقاً بأن الفنون الراقية ضرورة لازمة لرفى الشعب والنهوض به .

ولكننا من ناحية خاطبنا الاخوة السلفيين بلغتهم ، ومن ناحية أخرى فإننا نعتقد أن تلك الاعمال البطولية والاثار الخالدة كان من الممكن تحقيقها مع تطبيق أحكام الشريعة إذ لا تعارض بين الامرين وأنه ليس من الضروري أو المنطقي انجازها مع ايقاع الظلم والجور والعسف على الشعب وخاصة الطبقات المسحوقة .

فهذا منطق مرفوض .

ثم نرجع الى موضوعنا فنقول :

هذه بانوراما مركزة (ان صح التعبير) لما يقرب من سبعة قرون من تاريخ مصر الاسلامى ونعود لاختينا الذى ذكرناه في أول هذا الفصل ونسأله :

في اى ناحية من النواحي كانت الشريعة الاسلامية مطبقة :

السياسية أم الاقتصادية أم القضائية أم الاجتماعية طوال هذه القرون وأى دولة من تلك الدول الخمس التزمت خط الشريعة الاسلامية ولو حتى بنسبة ضئيلة وفي أية ناحية ؟

ألا يسىء الى الشريعة من يدعى أنها كانت سائدة وحاكمة فى أى
منحى من منحى الحياة خلال تلك الحقبة ؟

لو أن شخصا قرأ هذا التاريخ بما فيه من مأس ومهازل وقبيل له
أن هؤلاء الناس حكاما ومحكومين كانوا يصدرن فى أفعالهم عن أوامر
الشريعة ونواهيها ؟ فكيف يكون حكمه على الشريعة التى تبيح
كل تلك الفظائع والأهوال والمفاسد والانحلال ؟

أليس من الواجب على الأخ (إياه) ومن على شاكلته أن يراجعوا
أنفسهم أن كانوا حقيقّة كما يقولون انهم حماة الشريعة وفرسانها
المغاوير ، وحتى لا يصادمهم الناس ويقولوا لهم ان الادعاء بسيادة
الشريعة وتطبيقها طوال تلك القرون انما هو حديث خرافة •

(٧) استقطاب علماء الدين الكبار ومشاهير الدعاة للعمل في السعودية ودول الخليج بمرتبات أسطورية ما كانوا يحملون بها في في المنام ولا في اليقظة سواء للعمل في الجامعات أو الإذاعة أو التلفزيون حتى غخوا من المليونيرات (وهذه ليست مبالغة) وما يستتبع ذلك من تحولهم الى مبشرين للرجعية الدينية والافكار المتخلفة السائدة هناك مع تسليط الاضواء عليهم ليصبحوا رموزا شبه مقدسة أو حاول أحد نقدها أو توجيهها فكانما قال كلمة الكفر ، وهذا ما لم يحدث مع العلماء الاكابر من السلف الصالح .

(٨) السيطرة على دور النشر سواء بالمشاركة في رأس المال أو باحضار أحدث آلات الطباعة والتصوير والجمع الى . الخ لها من أوروبا وأمريكا . وفي بعض الحالات انشاء دور جديدة وهو ما تقوم به السعودية على الاخص وليس سرا ان عددا كبيرا من دور النشر الجديدة والقديمة تدين لها بالولاء المطلق .

وتحرص هذه الدور على نشر الكتب السلفية المحافظة المعادية لكل محاولة لفتح باب الاجتهاد أو اعمال العقل هذا في مجال التراث أما في التأليف الحديثة فهي تركز على الكتب التي تصرف الناس وخاصة الشباب عن واقعهم المعاش حتى لا يفكروا في تغييره .

ورحم الله عبد الرحمن الكواكبي عندما قال (وكذلك لا يخاف المستبد ، من العلوم الدينية المتعلقة بالمعاد ، المختصة بين الانسان وربّه لا اعتقاده انها لا ترفع عبادة ولا تزيل غشاوه) - طبائع الاستبداد - تحقيق د. محمد عمارة .

وتشتري السعودية من هذه الكتب سواء من التراث المتخلف أو الحديثة البعيدة عن الواقع الوف النسخ وتدفع فيها ما يطلبه الناشرون دون نقاش لتوزعها على طلابها وعلى المسلمين في مواسم الحج وعلى ضيوفها وترسلها الى الدول الافريقية والاسيوية المسلمة مساهمة منها - غفر الله لها - في نشر ، الثقافة الدينية - التي

تخدم مخططاتها .

(٩) الحملة المسعورة الشرسة على العلمانية والعقلانية ورموزها بداية بالعميد الدكتور طه حسين وانتهاء بالدكتور فرج فودة ومرورا بالدكتور زكي نجيب محمود والدكتور فؤاد زكريا ، بن وخط الأوراق في مسألة العلمانية حتى انتهى الامر بالسلفيين الجدد الى ان كل من يدعو الى اعمال الفكر وتحكيم العقل وكل من لا يتكلم لغتهم ويمجد الافكار المتحجرة التي أصبحت من معروضات المتاحف غدا علمانيا ملحدا يستحق أن يداس بالنعال كما قال واحد منهم في تصريح مشهور له ، ويتلقى من جماعاتهم رسائل تهديد بالقتل .

(١٠) تسليط الضوء على الحكام الذين ينادون بتطبيق الشريعة الاسلامية حتى ولو كانوا طفلة وأبعد ما يكونون عنها وعن سماحتها وعدلها واطلاق البخور بين أيديهم وازجاء قصائد المديح لهم مثلما حدث في السودان مع النمري المخلوع في المؤتمر الذي عقده في الخرطوم بمناسبة مرور العام الاول على تطبيق الشريعة فقد حضره منهم دعاة وأساتذة مرموقون ألقوا خطبا رنانة تمجيدا في الخليفة السادس والذي لم يذهب منهم الى هناك أرسل بركاته ودعواته اما في شكل برقيات أو بكتابة في الصحف ، ونفس الشيء مع طاغية الباكستان الذي يحكم عشرات الملايين من المسلمين بالحديد والنار والمعتقلات والسجون اذ كرمته احدى الجامعات العريقة في مصر بمنحه الدكتوراه الفخرية مكافاة له على دكتاتوريته وضربه أسوأ مثل للحاكم المسلم على مر العصور .

* * *

هذه الظواهر ليست تلقائية ولم تحدث اعتباطا وانما دبرتها بأحكام جهات متعددة منها خارجية وداخلية (لا تخفى جميعها على فطنة القارئ اللبيب) يههما في المقام الاول دفاعا عن مصالحها حجب الصورة المشرفة والصحيحة للإسلام وحتى لا يستيقظ العمالق

الفائز ونعني به جماهير الشعوب المسلمة مطالبة بحقوقها في الحرية والكرامة والعيش الملائم - هذه الشعوب هي التي ترتفع عنها، فرائض الامبريالية وعلى رأسها امريكا والانظمة الرجعية الحاكمة في السعودية ودول الخليج والدكتاتورية الفاشية في باكستان والطفمة الفاشية في ايران وعلى رأسها روح الله آية الله الخميني وامام المسلمين كل المسلمين قدس الله سره .

وهناك كثيرون يقومون بتنفيذ تلك الظواهرات مثل الشبان الملتحين والفنفيات التحجبات يؤدين ادوارهم بحسن نية معتقدين انهم بذلك يخدمون الاسلام غير مدركين للمخططات التي يحكيها في الخفاء اعداء الاسلام الذين يدفعونهم لتبني الصورة الممسوخة عن الشريعة الاسلامية السمحة حتى يسفروا من الاسلام واهله في العالمين مثل الصورة القاتمة الكاريكاتورية التي ينقلونها من داخل ايران ويعلنون بكل وسائلهم الجبارة ان هذا هو الاسلام وهؤلاء هم اتباع محمد .

مع ان الذي يطبقه الخميني في ايران هو أبعد ما يكون عن الشريعة السمحة ومن لا زالت عنده ذرة من شك بعد الممارسات المشعة التي مارسها النظام الفارسي الغاشم هناك ، عليه ان يقرأ قانون العقوبات الذي اصدرته الزمرة الحاكمة هناك ونسبته لشريعة الاسلام ، حتى يتأكد من صدق ما نذهب اليه .

وحتى ينشغل من يؤدون تلك الظواهرات عن الجوهر الحقيقي للدين الاسلامي والفقر العظيم من التوجه الاشتراكي الذي يهتويه والذي تتآزر الامبريالية العالمية والرجعية الحاكمة والطواغيت الدكتاتورية على طهره حتى لا تعتقته الجماهير المسلمة عندما تنتبه اليه فتدرك مصالحتها وعروشها وكراسيها التي حصلت اليها دون وجه حق .

ولكن الذي لا شك فيه ان تلك الجهات سواء الطابخة لهذه الظواهرات وامثالها او الذين ينفذونها بحسن نية او عن دراية -

كلها سوف تبوء باذن الله بالاخفاق الخريع لان الفصائل التي ترفع
رايات التقدم والاشتراكية والتي تكشف وتوضح للناس بجهودها
التواضعة ولكن في عزم لا يلين ولا يعرف الكلل عن الوجه المشرق
والصحيح للاسلام هي التي سيكتب لها النصر ان شاء الله لان هذه هي
حقوية التاريخ • (سنة الله في الذين خلوا من قبل وان تجد لسنة الله
تبديلا) الاحزاب / ٦٢

وبعد :

فاننى اتوقع أن السطور السابقة سوف تثير الكثيرين وتبعث
على غضبهم وكما حدث بعد نشر بعض مقالات لنا في جريدة
الأهالى :

- المجلات الاسلامية ستخرج علينا بكلمات ليس فيها الا
الاكليسيهات اياها التي تحمل ألفاظ السباب والشتائم والسخرية
والاتهام بالكفر والاحاد والشيوعية والعمالة والتبعية وطلب خلق
الليحة (والهزة فكاهة السفهاء وصناعة الجلاء) كما حكى الأصمعي
عن العرب •

- أمراء الجماعات الاسلامية سيثيرون علينا أتباعهم ليرسلوا لنا
خطابات التهديد والوعيد بالقتل واعداد الدم كما فعلوا معنا ومع
غيرنا من الكتاب الذين حاولوا أن يقولوا كلمة فيها عقلانية وبها
تنوير •

- وغيرهم ربما يستعدون علينا جهات اخرى لان ما كتبناه
في نظرهم يدخل في دائرة المحظور الذى لا يجوز للعقل المسلم ان
يتخطاه -

خاصة وان ما حررناه فيه كشف لما تدبره الامبريالية الامريكية
من مؤامرات ضد الاسلام الصحيح والمذكورة لها أصدقاء يغضبون
لغضبها ويرضون لرضاها - وفيه مساس بـ (ست الكل) - المملكة

العربية السعودية وجرح لشعورها المرهف الحساس ولها في الساحة
الحينية عشرات المحبين والمريدين والمحاسيب الذين يرون أن ذاتها
مصونة ، والمساس بها خروج عن الملة .

وفي ما كتبناه نقد لما يجري في ايران ، والثورة الفارسية لها
الآن معجبون يتمنون أن تفتح لها فروعاً في البلاد العربية ويزعجهم
هذا النقد ويثير حفظتهم -

ورحم الله عمر بن الخطاب القائل :

قول الحق لم يدع لى صديقا .

ورضى الله عن ولى الله سفيان الثوري فيما حدثنا عنه طاووس لما
قال : من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله .

ونذكر هؤلاء وأولئك بالحكمة القائلة :

« صديقك من صدقك إلا من صدقك »

فمنعما نجتهد - مجرد اجتهاد - ونقول لهم ان المطالبة الفورية
بتطبيق الشريعة الاسلامية لها دوافع من ورائها ، أعداء لا يريدون
للاسلام الخير ، وانهم حتى ينجحوا في طلب التطبيق هناك شروط
موضوعية لا بد من توافرها وهى مفتقدة حالياً وتدلهم على طريق
تواجدها ، وأن قفل باب الاجتهاد لاكثر من عشرة قرون جعل من
الفقه الذى كان سائدا آنذاك وبين واقع الناس المعاش حالياً هوة
سحيقة لا بد من بذل الجهود الضنية لاجتيازها بسلام ، وان الوجه
الصحيح والحقيقى للاسلام هو الجوهر الذى يتعين عليهم أن يكتشفوا
الانظاره وابراره لجماهير المسلمين بعد توعيتهم بآهول دينهم حتى
تتكون القاعدة العريضة الصلبة من ورائهم والتي لا يستطيع الحاكم
أن يتجاهل مطالبها او يرد كلمتها .

وعندما نفند آراء أبى الأعلا المودودى وسيد قطب - رحمهما الله -
تفنيدا مستقى من كتاب الله وأحاديث الرسول وآراء الائمة الثقات

لا نكون قد ارتكبنا جريمة فقد تعرضت لطروحات كبار الفقهاء على طول التاريخ الاسلامي للمعارضة وقديما قال الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان (اذا جننا الى التابعين فنحن رجال وهم رجال) ومن بعده وسع امام دار الهجرة مالك بن انس دائرة الحوار ففي أحد دروسه في المسجد النبوي أشار الى المقام الشريف على صاحبه الصلوات والسلام وقال :

« كل شخص يؤخذ منه ويرد عليه الا صاحب هذا المقام » .

وبهذا ازداد الفقه الاسلامي ثراء وعمقا وأصبح من مفاخر الاسلام وهذا الاجتهاد أو ذا شئنا الدقة هذه المحاولة بداهة لا تخرجنا عن الملة ولا تحل دمنا أو عرضنا ولا تجيز لآخواننا السلفيين المحدثين أن يرمونا بالكفر والالحاد وقد نهى المعصوم على ذلك - في أحاديثه صحيحة يحفظونها جيدا وهم أولى باتباعها فهم كما يقولون عن انفسهم الاتباع المخلصون له عليه السلام .

وليتعودوا على سماع الرأي الآخر بصدر رحب وعقل مفتوح وليردوا بالتي هي أحسن وليقولوا للناس حسنا كما أمرهم الله جل جلاله في كتابه العزيز .

عندما نقول لهم ذلك ونحن نصدقهم القول ولا نجاريهم بالكلمات الانشائية التي يتبارى في تحبيرها غيرنا ممن يعتلون الموجة وهي أسهل عشرات المرات من الذي سطرناه وهو اجتهاد (وبداهة لا نغنى الاجتهاد بمعناه في أصول الفقه) اذا أصبنا فيه فننا من الله تبارك اسمه وجل جلاله أجران وان أخطأنا فلننا أجر كما حدثنا المعصوم عليه الصلاة وأزكى السلام - والمولى نسال أن يكتب لنا الاجرين .

وغتاريخ الاسلامى ملئء بالمواقف الرائعة التى قال فيها كلمة حذ من يعتقد أنها حق وصواب ولو ظن أنها ستجر عليه المتاعب واج على الله .

قرأت في كتاب أمالى الزجاجى الذى حققه فضيلة الاستاذ عبد الله

هارون (جزاه الله عن التراث الخالد الناعم أجزل مثوبة) الموقف
التالى مع الاختصار :

« كان محمد بن سليمان الهاشمى (وهو من ولد عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما) واليا على البصرة فى خلافة العباسيين فقرا على
المنبر : (ان الله وملائكته يصلون على النبى) بالرفع فعلم انه قد
لحن (اى اخطأ) فبعث الى النحويين (علماء النحو) وقال لهم
خرجوها ، قالوا تعطف على موضع ان ، لانها داخلة على الابتداء
والخبر باستثناء واحد منهم كان يحدث فى جنبه امانة العلم فسكت
ولم يتكلم وافت ذلك نظر الامير وقال له ما تقول ياشيخ ، فابت عليه
نفسه ان يسكت عن قول كلمة الحق خاصة وان الخطأ يتعلق بآية
فى كتاب الله العزيز ، فقال : اصلح الله الامير ، انتم اهل بيت النبوة
ومعدن الرسالة والفصاحة وتقرأ ان الله وملائكته بالرفع وهو لحن
فقد احسن صلتهم - يقول العالم الشجاع ذو الضمير الحى :

لا وجه له ؟ ، فقال له الامير : جزاك الله خيرا ، قد نبهت ونصحت
فانصرف مشكورا - اما السابقون الذين خرجوا اللحن (برروا الخطأ)
فلما صرت فى نصف الدرجة اذ قائل يقول لى : قف ، فوقفت وخفت
ان يكون اخو الامير قد اغراه بى ، فاذا ببغلة سفواء (سريعة) وغلाम
وبدرة (كيس فيه عطاء من المال) وتخت ثياب وقائل يقول : قد
امر بهم الامير فانصرفت مغتبطا .

ونحن لا ننتظر من اخواننا السلفيين المحدثين لا بغلة سفواء ولا
بدرة ولا تخت ثياب وكل ما نرجوه منهم ان يكفوا عنا اذاهم ولا
يطلقوا أقلامهم والسنتهم فينا بسوء وأن يحاورونا حوارا موضوعيا
حادثا كما أمرهم بذلك الاسلام -

فهل هم فاعلون ؟

والله أسأل لى ولهم الهداية والتوفيق

خليل عبد الكريم

المراجع :

أولا - القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - ذنوير المقياس في تفسير ابن عباس - الفيروز آبادى .
- ٣ - تفسير مقاتل بن سليمان - تحقيق د. عبد الله شحاتة .
- ٤ - انكشاف - للزمخشري .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير .
- ٦ - تفسير الجلالين - الحلى والسيوطى .
- ٧ - في ظلال القرآن الكريم - الشهيد سيد قطب .
- ٨ - المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني
- ٩ - أسباب النزول - الواحدى النيسابورى .
- ١٠ - أسباب النزول - السيوطى .
- ١١ - علوم التفسير - د. عبد الله شحاتة .
- ١٢ - التبيان في علوم القرآن - محمد على الصابونى .

ثانيا - الحديث الشريف :

- ١٣ - مسند الامام أحمد بن حنبل .
- ١٤ - سنن الدارقطنى .
- ١٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - الشهاب البوصيرى .
- ١٦ - نيل الأوطار - الشوكانى .

ثالثا - كتب اسلامية :

- ١٧ - الاعتصام - الشاطبي الفرناطي .
 - ١٨ - القانون الجنائي الاسلامي - الشهيد / عبد القادر عودة .
 - ١٩ - اسلام واوضاعنا السياسية - الشهيد / عبد القادر عودة .
 - ٢٠ - أصول الفقه - د. زكريا البري .
 - ٢١ - بين الدعوة القومية والرابطة الاسلامية - ابو الاعلى المودودي
 - ٢٢ - منهج الانقلاب الاسلامي - ابو العلا المودودي .
 - ٢٣ - الاجتهاد في الاسلام - للامام محمد مصطفى المراغي .
 - ٢٤ - الفروق - للقرافي .
 - ٢٥ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية .
 - ٢٦ - التوحيد والتفسيح - د. كلیم الصديقي .
 - ٢٧ - دعاة لا قضاة - حسن اسماعيل الهضيبي .
 - ٢٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية .
- ### رابعا - كتب التاريخ الاسلامي :

- ٢٩ - المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور - محمد ابن اياس الحنفى مطابع الشعب ١٩٦٠
- ٣٠ - مصر في عهد الاخشيديين - د. سيد اسماعيل الكاشف .
- ٣١ - تاريخ الدولة الفاطمية - د. حسن ابراهيم حسن .
- ٣٢ - الدولة الفاطمية في مصر - د. محمد جمال الدين سرور .

٣٣ - المجتمع المصرى فى عصر السلاطين المماليك - د. سعيد عبدالفتاح
عاشور .

٣٤ - العلاقات السياسية بين المماليك والمغول - د. فايد حامد عاشور

٣٥ - الطرب فى العصر المملوكى - محمد قنديل البقلى .

خامسا - كتب عامة :

٣٦ - التعريفات - الجرجانى .

٣٧ - مدافع آية الله - محمد حسنين هيكل .

٣٨ - آمالى الزجاجى - تحقيق الشيخ عبد السلام هارون .

٣٩ - طبائع الاستبداد - عبد الرحمن الكواكبي - تحقيق د. محمد
عمارة .

٤٠ - علم الاجتماع - د. فاروق محمد العادلى .

سادسا - دوريات :

٤١ - مجلة الطليعة المصرية - الاصدار الثانى - عدد يناير / مارس
سنة ١٩٨٥

طُبعت بمطابع

شركة الامل للطباعة والنشر ت : ٩٠٤٠٩٦

يمكن لجميع المظالمين تطبيق الشريعة. ولي أن أهم سند لهم الآيات الخريمة من سورة المائدة (ومن لم يستقم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون / الظالمون / الفاسقون) يفرضونها من سياطها القرآني ويضامون بينها وبين أسباب قولها ولو وضعوها في سياطها القرآني المنهج وتفرقوها بأسباب قولها لتبين لهم أنها فزلت بشأن الحدود التي وردت في الفقرة لبعض الجرائم التي حاول يزود عمن المحدث عدم إثباتها على سريتها ولأنها لها بتطبيق الشريعة الإسلامية . وهذا ما جاء في أمهات كتب التفسير ، وأثبت المؤلف بالدليل القاطع أن الدفع في هذه الخصوصية بأن الصورة بمعنى اللفظ لا بخصوص السبب دفع مردود ولا مكان له .

هذا هو المحور الأول من المحاور المهمة التي يدور عليها هذا الكتاب . ما المحور الثاني فهو أن إقامة الحدود التي فزلت في القرن الأول من الهجرة المباركة على مجتمع القرن الخامس عشر الهجري تحتاج إلى فتمية مديدة وجهد شاق سواء بالنسبة للمجتمع ذاته أو لأدلة الثبوت على الجرائم التي شرعت الحدود من أجلها أو للأجهزة التي تقوى إقامتها ، والإكفان السقطة مدوية مثل محاولة الطاغية الذميرى في السودان الشقيق ..

وثالثها أن قضيت تطبيق الشريعة الإسلامية لها محاذير وطريقها مرء بالعقبات والمزالق ، وأن هناك قوى خارجية وداخلية تقف وراء المطالبة بها ، لابد من التهريف بنواياها حتى تفكشفت الخطة التي تهدف إليها وأنها ليست لوجه الله تعالى ولا لصالح الإسلام والمسلمين

كما حاول المؤلف - بعد عمله في مجال الدعوة الإسلامية لمدة تزيد على أربعين عاماً - عبر هذا الكتاب - ولو بطريق مفهوم المخالفة - الحقيقة التي يؤمن بها اليسار الإسلامي أيما راسخاً وهي أن الإسلام عقيدة صالحة لكل زمان ومكان .